دراسة عقديَّة للشبهات المثارة حول حديث:
(شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)
والرد عليها

إعداد

م. ندى بنت فايز بن عوظه القشيري
المحاضر بقسم الدراسات الإسلاميَّة
بكلية العلوم والآداب بالنماص
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

<u>عنوان البحث:</u> دراسة عقديَّة للشبهات المثارة حول حديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**)) والرد عليها.

<u>إعداد الباحثة:</u> ندى بنت فايز بن عوظه القشيري.

<u>أهمية البحث:</u> وتتلخص في الآتي:

١. أهمية مسألة ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر بدلالة الأحاديث الشريفة وتعدد طرقها.

٢. بيان وسطية منهج أهل السنة والجماعة في مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، خلافًا لأهل البدع فقد خاضوا في هذه المسألة، وأولوا النصوص الشرعية تأويلاً باطلاً يوافق اعتقادهم الباطل.

٣. بيان بطلان اعتقاد أهل البدع في هذه المسألة، وشدة تنطعهم في ذلك، وبيان وجه الدلالة الصحيح للنصوص الشرعية التي استدلوا بها.

<u>تمهيد البحث:</u> يتضمن بيان معنى الشبهة والشفاعة والكبيرة.

<u>فصول البحث</u>: الفصل الأول: روايات هذا الحديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**))، وقد قسمته إلى مبحثين، بينتُ في المبحث الأول روايات الحديث وتخريجها، ثم بينتُ في المبحث الثاني أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.

الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وقد قسمته إلى مبحثين، بينتُ في المبحث الأول شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** شبهات الخوارج، **والمطلب الثاني:** شبهات المعتزلة. ثم بينتُ في المبحث الثاني الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الرد على شبهات الخوارج، والمطلب الثاني: الرد على شبهات المعتزلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خاتمة البحث:ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، ومنها:

١. ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته بدلالة هذا الحديث الصحيح: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**)) عند أهل السنة والجماعة، ووسطيتهم في مسألة مرتكب الكبيرة، فيُعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ويتبرأ منه بحسب فجوره.

٢. مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده.

٣. خروج عصاة الموحدين من النار وعدم تكفيرهم هو موجب حكمة الله وعدله.

٤. بطلان اعتقاد الفرق المبتدعة في القول بعدم ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.

أهم التوصيات: أُوصِي ببيان خطر هذه الفرق، وبيان سوء معتقدها، والتحذير من اتباعها، لا سيما في عصرنا الحاضر؛ فقد أصبحت الشبه خطافة، والله أسأل أن يحفظ المسلمين من شرور البدع وأهلها، وأن يعزهم بالسنة.

الباحثة

ندى بنت فايز بن عوظه القشيري

RESEARCH EXTRACT

Research Title: Doctrine study for doubtful matters raised about this Hadith, ((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah “Muslim nation”)) and the answer for that.

Prepared by the researcher: Nada Bint Fayez Bin Awadah Al Qushairi.

The importance of the research: summarized as follow:

1. The importance of the certainty of intercession for the people of grievous sins issue with evidence from the Holy Hadith and its methods.
2. The demonstration of the average of the Adherents of the Sunnah and community in the judgment on the great sin wrongdoer issue against to The Heretics, they question of this issue and they made untrue construction of rightfulness texts agreed with their untrue belief.
3. The demonstration of the untrue belief of the heretics in this issue, and their overstatement in that and show the true evidence of rightfulness texts which are used by them.

Research foreword: Includes clarification of the doubtful matter, the intercession and the great sin meaning.

Research chapters: **The first chapter**: the narrations of this Hadith **((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah “Muslim nation”))**, I divided this chapter into two researches. In the first one, I demonstrated the Hadith narrations. In the second one, I demonstrated the previous Imams interpretation about the rightness of prophet’s intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins issue.

The second chapter: doubtful matters raised about this Hadith and the answer to them. I divided the second chapter into two researches, in the first one, I demonstrated the doubtful matters of Dissenters Sect and AlMutazila and it has two issues: the first one is: the doubtful matters of Dissenters and the second one is: the doubtful matters of AlMutazila. Then, I demonstrated in the second research the answer to the doubtful matters of Dissenters

and AlMutazila and it has two issues: the first one is: the answer to the doubtful matters of Dissenters, and the second one is: the answer to the doubtful matters of AlMutazila.

Research Mechanism: Critical analytical inductive mechanism.

Research conclusion: The most important results that the research found was mentioned, including:

1. The rightness of prophet's intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins from the prophet's Ummah and the evidence is this agreed upon Hadith: **((My intercession for the people of grievous sins from my Ummah "Muslim nation"))** to the Adherents of the Sunnah and community, and their average in great sin wrongdoer matter, so he/she is given incessancy according to his/her faith and contradict according to his/ her debauchery.
2. The great sin wrongdoer neither disbelieves nor eternalizes in the hell because his/her faith is still remaining.
3. Monotheist Disobedient People move out of the hell and not judging them as unbelievers hereby the God's justice and wisdom.
4. The falseness of heresiarch sects believe that the prophet's intercession (peace be upon him) for the people of grievous sins is not proved.

The most important recommendations: My recommendation is to demonstrate the danger of these sects and their poor believes and warn against following them, particularly in our time because doubtful matters became everywhere. In conclusion, I ask god to preserve Muslims from the heretics and make them proud of Sunnah.

The researcher

Nada Bint Fayez Bin Awadah AlQushairi

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا نبلغ به رضاه، ونؤدي به شكره، ونستوجب به المزيد من فضله، وله الحمد في السَّراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) القائل: **((أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيَّاً، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالةٌ))**[(١)]، وقال (ﷺ): **((أَلا إنِّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،وإنِّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ))**[(٢)]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا... أما بعد:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة – باب في لزوم السنة– رقم الحديث: ٤٦٠٧، ١٦/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وابن ماجه في سننه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث: ٤٢، ٢٨/١، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأحمد في مسنده: رقم الحديث: ١٧١٤٤، ٣٧٣/٢٨. والترمذي في سننه: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث: ٢٢٦٧٦، ٣٤١/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد صحَّحه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي: ٥٨/١، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٠٧/٨، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٤٩٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة، باب– شرح السنة –رقم الحديث: ٤٥٩٧، ٦/٧. وقد صحَّحه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٥١٦/١.

فإنَّ المنهج الإسلامي الصحيح الذي جاء به كتاب الله (ﷻ)، وسنة رسوله (ﷺ)، وسار عليه سلف الأمة الأخيار رضوان الله عليهم، في مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة هو عدم تكفيره، فلا يعطونه الإيمان المطلق، ولا يسلبونه مطلق الإيمان؛ بل يحكمون عليه في الدنيا بأنه عاصٍ لله (ﷻ)، ناقص الإيمان، أما في الآخرة فلا يخلد في النَّار؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده، وتثبت له الشفاعة، وهذا هو المنهج الوسط الذي اتبعه أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن شذ من أهل البدع؛ كالخوارج(١) والمعتزلة(٢) والمرجئة(٣) الذين خالفوا هذا المنهج

---

(١) الخوارج: هم أولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم، وهم فرق عديدة منها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والإباضية، من أبرز عقائدهم: القول بالتبري من عثمان وعلي (رضي الله عنهما)، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة. الملل والنحل للشهرستاني: ١٣٣، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ٧٨، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ١/٨٤ بتصرف.

(٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، سميت بذلك؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد؛ وذلك لأنه يرى أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا هو كافر ولا هو مؤمن، وانضم إليه عمرو بن عبيد، ويعتقد المعتزلة بنفي الصفات عن الله (ﷻ)، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله (ﷻ) في الآخرة، وأن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها. الملل والنحل للشهرستاني: (٧٣)، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ٤٥ بتصرف.

(٣) المرجئة: أصلها من الإرجاء وهو التأخير، يقال: أرجَيْتُه، وأرجأته، إذا أخرته، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا يفصلون العمل عن الإيمان، على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الأعمال =

المستقيم، واتبعوا طريق الضلال، فمنهم من غلا وتمسك بنصوص الوعيد، وترتب على ذلك تكفير مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار، كما يعتقد الخوارج، ومنهم من جعل حكمه في الدنيا في منزلة الفسق بين منزلتي الإيمان والكفر مع خلوده في النار في الآخرة، كما يعتقد المعتزلة، وعدم ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر عند كلا الفريقين، وتأويلهم لهذا الحديث الشريف: **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي))**(١) تأويلاً باطلاً، ومنهم من أفرط في رجاء مغفرة الله، وتعلق بنصوص الوعد، وقال لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فيكون مرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان كما يعتقد المرجئة، ولا شك أن كل ذلك مخالف للمنهج الإسلامي القويم.

لذا رأيتُ أن من الضرورة والواجبات الملحة دراسة هذا الحديث الشريف:

=

ليست من الإيمان. الملل والنحل للشهرستاني: (١٥٩)، والفرق بين الفرق للبغدادي: (١٦٦)، والتبصير في الدين طاهر الإسفراييني: (٩٧) بتصرف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك– رقم الحديث ١٣٢٢٢، ٤٣٩/٢٠، وأبو داود في سننه: أول كتاب السنة – باب الشفاعة– رقم الحديث: ٤٧٣٩، ١١٩/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥، ٢٠٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٨، ١٤/، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في معجمه الكبير: باب ومما أسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ٧٤٩، ٢٥٨/١، والحاكم في مستدركه: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٢٨، ١٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وسيأتي تفصيل التخريج في المبحث الأول بإذن الله.

((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي))[1] دراسة عقدية؛ وذلك ببيان الشبهات المثارة حوله، والرد عليها وفق منهج أهل السنة والجماعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره وتتلخص في الآتي:

١. عظم أهمية هذه المسألة العقديَّة وهي ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته، وما يترتب عليها من إنفاذ الوعيد وعدمه.

٢. بيان تعدد طرق هذا الحديث الشريف **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي))** وثبوته.

٣. بيان وسطية منهج أهل السنة والجماعة، وهو الموافق لما جاء في كتاب الله (ﷻ)، وسنة رسوله (ﷺ) في الحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا بأنه ناقص الإيمان مع بقاء أصل الإيمان عنده؛ لتوحيده لله (ﷻ)، والحكم عليه في الآخرة بأنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم أخرجه من النار، وأدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة ابتداء برحمة منه (ﷻ) وفضل، وبشفاعة الشافعين له.

٤. كثرة الخوض في هذه المسألة من قبل أهل البدع، وتأويلهم للنصوص الشرعيَّة تأويلاً باطلاً يوافق معتقدهم الباطل.

٥. بيان بطلان اعتقاد أهل البدع في هذه المسألة، وبيان وجه الدلالة الصحيح للنصوص الشرعيَّة التي استدلوا بها.

٦. بيان شدة تنطع أهل البدع في الحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا، ومصيره في الآخرة بالخلود في نار جهنم.

---

(١) سبق تخريجه أعلاه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتناول هذا الحديث الشريف بالدراسة من الجانب العقدي، وبيان الشبهات المثارة حوله، والذي وقفتُ عليه مقالات متناثرة، وفتاوى مختصرة، مع مقاطع فيديوهات حول هذه المسألة، وكتابات حول تخريج هذا الحديث، ودراسته دراسة حديثية فقط دون إفراد لدراسة مستقلة لهذه المسألة.

وعليه فإن هذا البحث ينفرد بالتركيز على دراسة حديث: **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))** دراسة عقديَّة على وجه الخصوص مع بيان الشبهات المثارة حوله، والرد عليها.

خطة البحث: تتكوَّن خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث،

والمنهج المتبع في البحث، ومشكلة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: وفيه بيان معنى الشبهة والشفاعة والكبيرة.

فصول البحث:

- **الفصل الأول**: روايات الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: روايات الحديث وتخريجها.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي لأهل الكبائر.

- **الفصل الثاني**: الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهات فرقة الخوارج.

المطلب الثاني: شبهات فرقة المعتزلة.

المبحث الثاني: الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على شبهات فرقة الخوارج.

المطلب الثاني: الرد على شبهات فرقة المعتزلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء روايات هذا الحديث: ((**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي**)) وجمع طرقه.
٢. المنهج التحليلي وذلك بتحليل أقوال الخوارج والمعتزلة في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر.
٣. المنهج النقدي الذي يقوم على نقد اعتقاد الخوارج والمعتزلة في مسألة ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر، ومناقشة ما استدلوا به وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.
٤. عزوتُ الآيات إلى سورها برقم الآية في المتن.
٥. وثَّقتُ الأحاديث في الهامش.
٦. عرَّفتُ بالأعلام غير المشهورين.
٧. عرَّفتُ بالفرق الواردة في البحث.
٨. عرَّفتُ بالمصطلحات الغريبة.

٩. حرصتُ على عزو نصوص العلماء والباحثين إلى مصادرها، ووضعها بين علامتي التنصيص في حال نقل الكلام كما هو نصًّا، وأشرت إليه في الهامش بعبارة (بتصرُّف يسير) في حال كون التَّصرف في النص المنقول تصرُّفًا يسيرًا، وبعبارة (بتصرُّف) في حال كون التصرف في النص تصرُّفًا كثيرًا، وما تعذَّر من تلك المصادر نقلتُه بواسطة مصادر موثوقة.

١٠. عندما أقوم بتخريج الأحاديث التي ترد في البحث، ومنها أحاديث مسند الرَّبيع، وأجده في الصحيحين أو في أحدهما إما صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فإنني أكتفي بهذا الطريق الوارد في الصَّحيح، ولا أضيف الطرق الواردة في السنن أو المسانيد أو غيرها.

١١. إذا لم أجد الحديث المراد تخريجه في الصحيحين، فإنني أجتهد في تخريجه من أصحاب السنن والمسانيد والجوامع وغيرها.

١٢. عند تكرار الحديث فإنني أكتفي بتخريجه أولًا، وأشير بعد ذلك بقول (سبق تخريجه).

١٣. عند بيان درجة الحديث والحكم عليه، فإنني أكتفي بذكر مَن صحَّحه أو ضعَّفه من أهل العلم المعتبَرين.

١٤. ذيَّلتُ البحث بثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا، وأسأل الله (ﷻ) الإخلاص والسَّداد والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث نافعاً مباركاً، ولا يحرمني ثوابه، إنه سميع مُجيب.

التمهيد

أولاً: معنى الشبهة:

الشبهة في اللغة: «الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات»(١). يُقال: شُبِّه عليه الأمر تشبيهاً: أي لُبِّس عليه(٢). والشبهة: «مفرد، وهي التباس، وغموض، وشك»(٣).

وفي ذلك يقول ابن منظور: جمع الشبهة شبه، وهو اسم من الاشتباه، يقال: أمور مُشتَبِهة ومشبِّهة أي: مشكلة يشبه بعضها بعضاً، ويقال: شبَّه عليه أي خلط عليه الامر حتى اشتبه بغيره(٤). وقيل في تعريفها: «الشبهة أن لايتميز أحد الشيئين من الآخر؛ لما بينهما من التشابه، عيناً كان أو معنى»(٥).

أما في الاصطلاح: هي «مالم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً»(٦). وقيل: «هي ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي، وأحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له، أو تأخير هذه الاستجابة»(٧).

وقد سميت الشبهة بذلك؛ لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل(٨).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب:الهاء، فصل الشين، شبه: ٢٢٣٦/٦.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب الهاء، فصل الشين: ١٢٤٧/١، وتاج العروس: فصل الشين مه الهاء، شبه: ٤١١/٣٦ بتصرف يسير.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار: ش ب هـ: ١١٦٢/٢.

(٤) لسان العرب: حرف الهاء – فصل الشين المعجمة – : ٥٠٤/١٣ بتصرف.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: كتا بالشين، شبه: ٤٤٣.

(٦) التعريفات، للجرجاني: ١٢٤.

(٧) أصول الدعوة إلى الله، عبدالكريم زيدان: ٤٢٦.

(٨) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ١٤٠/١ بتصرف يسير.

وعليه فمن خلال التعريفات السابقة يتضح جلياً أن الشبهة في اللغة هي الالتباس والاختلاط. وفي الاصطلاح هي ما يثير الشك وعدم وضوح الحقيقة .

ثانياً: معنى الشفاعة:

الشفاعة في اللغة: شفع: الشين والفاء والعين أصل صحيح، يدل على مقارنة الشيئين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر، يقال:شفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومعيناً له[١]. والشفع: «ما كان من العدد أزواجاً، تقول: كان وتراً فشفعته بالآخر حتى صار شفعاً»[٢].

وورد عن "**ابن منظور**" **قوله:** «شفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه فشفعه فيه... استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال له كن لي شافعاً...والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشفع إليه: في معنى طلب إليه. والشافع:الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب. يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، واسم الطالب: شفيع»[٣].

وقال "**ابن الأثير**": «يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع: الذي تقبل شفاعته»[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني: كتاب: الشين، باب: الشين والفاء وما يثلثهما، شفع: ٣/٢٠١ بتصرف يسير.

(٢) العين، للخليل الفراهيدي: حرف العين "الثلاثي الصحيح من حرف العين"،باب:العين والشين والفاء، ش ف ع: ١/٢٦٠. ويُنظر أيضاً: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب: العين، فصل الشين، شفع: ٣/١٢٣٨.

(٣) لسان العرب: حرف العين "فصل الشين المعجمة": ٨/١٨٤ باختصار.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: حرف الشين، باب الشين مع الفاء، شفع: ٢/٤٨٥.

أما في الاصطلاح: قال الكفوي: «سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة»[١]. وقال "ابن الأثير": «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم»[٢].

وعرفها "الأصفهاني" قائلاً: «الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى. ومنه الشفاعة في القيامة». وقال أيضاً: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥] أي: من انضم إلى غيره وعاونه، وصار شفْعاً له، أو شفيعاً في فعل الخير والشر، فعاونه وقوَّاه، وشاركه في نفعه وضرّه»[٣]. وذكر "ابن حجر": «الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على مايرومه»[٤].

وقال "السفاريني": «سؤال الخير للغير... فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له»[٥]. وعرفها "ابن عثيمين": «التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة»[٦].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٥٣٦. ويُنظر أيضاً: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: حرف: الشين: ١/١٠٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: حرف الشين، باب: الشين مع الفاء، شفع: ٢/٤٨٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: كتاب الشين، شفع: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: كتاب: الرِّقاق برقم: ٨١، باب:صفة الجنة والنار برقم: ٥١، ٣/٢٨٩٣.

(٥) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: ٢/٢٠٤باختصار.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ٥/٦١.

من خلال التعريفات السابقة يتضح جلياً أن الشفاعة في اللغة مأخوذة من الشفع خلاف الوتر، يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه. وفي الاصطلاح فنجد البعض قد جعل الشفاعة مقتصرة على السؤال في التجاوز عن الذنوب، والبعض قد ضم إلى ذلك سؤال فعل الخير، والتعريف الشامل والله أعلم هو ما يضم كلا الأمرين بجلب النفع أو دفع الضر.

ثالثاً: معنى الكبيرة

الكبيرة في اللغة: الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصِّغر، والكِبْرُ: مُعظَم الأمر، قال (ﷻ): ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] أي: مُعظَم أمره، والكِبْر: العظمة، يقال: أكبَرْتُ الشيء: استعظمته(١)، قال "الرازي": «كَبُرَ أي: عَظُمَ»(٢).

والكبيرة هي: «الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك... وجمعها الكبائر»(٣). وقيل أيضاً في تعريف الكبيرة: «الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً؛ كقتل النفس»(٤).

أما في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للكبيرة منها: قول "ابن عباس": «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»(٥). وقال أيضاً: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني: كتاب: الكاف، باب: الكاف والباء وما يثلثهما، كبر: ٥/١٥٣ بتصرف.

(٢) مختار الصحاح للرازي: باب الكاف، ك ب ر، ٢٦٥.

(٣) تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: فصل الكاف مع الراء، كبر، ١٤/١١.

(٤) المعجم الوسيط: باب الكاف، الكبيرة، ٢/٧٧٣.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: ٦/٦٥٠.

(٦) المرجع السابق: ٦/٦٥٢.

وقال "ابن مسعود": «الكبائر من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١] »[١]. وقال "الضحاك": «الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر»، وقال "سعيد بن جبير": «كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر»، وقال "الحسن البصري": «كل موجبة في القرآن كبيرة»[٢].

وقال "ابن عثيمين": «الكبيرة كل ذنب قرن بعقوبة خاصة كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين والغش ومحبة السوء للمسلمين وغير ذلك...»[٣].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها متقاربة فيما بينها، وهذا التقارب لا يعني أن كل واحد منها يعارض التعريف الآخر، يقول "ابن القيم": «وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة»[٤].

ولعل أرجح الأقوال في تعريف الكبيرة هو ما ذكره "ابن عباس" في تعريفه الثاني، وقد رجحه شيخ الإسلام "ابن تيمية"، كما قال: «أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما... وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر»[٥]، وقال به "ابن أبي العز" كما ورد عنه أن الكبيرة: «ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال»[٦]، ورجَّحه أيضاً "السعدي"

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: ٦٤١/٦.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٣٠٣/٤ باختصار.
(٣) جامع البيان: ٦٥٣/٦.
(٤) مدارج السالكين، لابن القيم: ٣٢٧/١.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٥٠/١١ باختصار.
(٦) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٥٦٣/٢.

في تفسيره بقوله: «وأحسن ما حُدَّت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه»[1]، وترجيح هذا القول لوجوه: **الأول:** أنـــه المأثور عن الســلف، **والثاني:** أن الله قال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فلا يستحق الوعد الكريم وهو خارج عنه، ولا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفَّرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد، له ذنب يستحق العقوبة عليه، والثالث: هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، والرابع: أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر[2].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الكبيرة في اللغة ما عظم أمره، وفي الاصطلاح هي كل ذنب ترتب عليه وعيد من الله (ﷻ) بنار أو غضب أو لعنة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي: ١٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١/٦٥٤، ٦٥٥ بتصرف.

الفصل الأول

روايات الحديث وفيه مبحثان:

المبحث الاول

روايات الحديث وتخريجها:

ورد هذا الحديث الشريف: ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ منْ أُمَّتِي)) بروايتين، ولكل رواية طريق أو أكثر، وبيانه فيما يلي:

- **الرواية الأولى: رواية أنس بن مالك (رضي الله عنه):**

● **الطريق الأول:** رواية الإمام أحمد (\): **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحِدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[1].

● **الطريق الثاني:** رواية الإمام أبو داود (\): **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[2].

● **الطريق الثالث:** رواية الإمام الترمذي (\): **حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم):**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك– رقم الحديث ١٣٢٢٢، ٤٣٩/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب السنة – باب الشفاعة– رقم الحديث: ٤٧٣٩، ١١٩/٧، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))(١).

● **الطريق الرابع:** رواية الإمام ابن حبان (١): **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**(٢).

● **الطريق الخامس:** رواية الإمام الطبراني (١): **حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرَفَةَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِرْقِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**(٣).

● **الطريق السادس:** رواية الإمام الحاكم (١): **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَسْكَرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥، ٢٠٣/٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٨، ٣٨٦/١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: باب ومما أسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ٧٤٩، ٢٥٨/١.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٢٨، ١٣٩/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقد صحَّح الإمام الألباني (\ ) هذا الحديث[1]، حيث قال: «هو حديث صحيح، خلافاً لمن يظن ضعفه من المغرورين بآرائهم المتبعين لأهوائهم»[2].

– **الرواية الثانية: رواية جابر بن عبدالله (رضي الله عنه):**

● **الطريق الأول:** رواية الإمام ابن ماجه (\ ): **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[3].

● **الطريق الثاني:** رواية الإمام ابن حبان (\ ) **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))**[4].

● **الطريق الثالث:** رواية الإمام الحاكم (\ ): **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) تَلَا قَوْلَ اللَّهِ (عز وجل): ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] فَقَالَ (ﷺ): ((إِنَّ**

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٦٩١/١. وصحيح الترغيب والترهيب: ٤٦٣/٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: ٣٧٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب ذكر الشفاعة، رقم الحديث: ٤٣١٠، ٣٦٣/٥، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب الحوض والشفاعة، رقم الحديث: ٦٤٦٧، ٣٨٦/١٤.

شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))[1].

● **الطريق الرابع:** رواية الإمام الترمذي (\): **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ**[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب التفسير – تفسير سورة الأنبياء –، رقم الحديث: ٣٤٤٢، ٤١٤/٢. وقال الذهبي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٦، ٢٠٣/٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث جعفر بن محمد.

المبحث الثاني

أقوال الأئمة السابقين في مسألة ثبوت شفاعة النبي لأهل الكبائر

ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته هي أصل من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وأن هذه الشفاعة واقعة ومتحققة، وذلك متواتر عند أهل العلم، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة (\): «ويشفع نبينا (ﷺ) فيمن دخل النار من أمته من أهل الكبائر، فيخرجون بشفاعته بعدما احترقوا وصاروا فحماً وحمماً، فيدخلون الجنة بشفاعته»[1].

ويقول الإمام القرطبي (\): قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين[2]؛ وذلك لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد، فإن أمره إلى الله (ﷻ): إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلًى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار[3].

ويقول الإمام النووي (\): «مذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر»[4].

---

(١) لمعة الاعتقاد: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٥ بتصرف يسير.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الإمام أبو عثمان الصابوني: (٢٧٦) بتصرف.

(٤) المنهاج: ٧٥/٣.

كما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية (\) قوله: «والمذنبُون الذين رجَحَت سيئاتهم على حَسَناتهم فخفَّت موازينُهُم، فاستحقُّوا النَّار، من كان منهم من أهل لا إله إلا الله، فإن النَّار تصيبُه بذنُوبه، ويميته الله في النَّار إماتةً، فتحرقه النَّار إلا موضع السجود، ثم يخرجُهُ اللهُ من النار بالشّفاعة، ويدخلُهُ الجنَّة، كما جاءَت بذلك الأحاديثُ الصَّحِيحة»(١).

وقال (\) في موضع آخر:

وأما شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الذنوب من أمته، فمتفقٌ عليها بين الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية(٢)(٣). وقال أيضاً: «هذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له»(٤).

وقال ابن حجر (\): «مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١٥/١٤.

(٢) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهم القائلون بإمامة زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، الذي بويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك، كما يقولون بتفضيل علي (رضي الله عنه) على سائر أصحاب رسول الله (ﷺ)، والخروج على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق، وأن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها، وتعدّ الزيدية من أكثر فرق الشيعة اعتدالًا. الملل والنحل للشهرستاني: ١٧٤، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ٦٨/١، ٦٩، ٧٥، ٧٦ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٨/١ بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق: ١٩/١٦.

(٥) فتح الباري: ٤٦٢/١١.

وقد ورد في جواب الإمامين "الرازيين" ٩ عندما سُئلا عن مذاهب أهل السنة والجماعة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فكان جوابهما أنهما أدركا العلماء في جميع الأمصار حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان مذهبهم في أهل الكبائر أنهم في مشيئة الله (ﷻ)، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله (ﷻ)[1].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ١٨٢/١.

الفصل الثاني

الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شبهات فرقة الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شبهات فرقة الخوارج

اختلف حكم الخوارج على أهل الذنوب بعد اتفاقهم بصفة عامة على القول بتكفيرهم، وحاصل الخلاف نوجزه فيما يلي:

١. الحكم بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام، ومخلدون في النار مع سائر الكفار، وهذا رأي أكثرية الخوارج، وعلى هذا الرأي من فرق الخوارج، المحكمة، والأزارقة، والمكرمية، واليزيدية، والنجدات، إلا أنهم مختلفون في سبب كفره، فعند المكرمية أن سبب كفره ليس لتركه الواجبات أو انتهاك المحرمات، وإنما لأجل جهله بحق الله إذ لم يقدره حق قدره، أما النجدات فقد فصلوا القول بحسب حال المذنب، فإن كان مصرًا فهو كافر، ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وإن كان غير مصر فهو مسلم حتى وإن كانت تلك الذنوب من الكبائر [١].

٢. أنهم كفار نعمة وليس كفار ملة، وعلى هذا المعتقد فرقة الإباضية، فهم يحكمون على صاحب المعصية في الدنيا بأنه كافر كفر نعمة[٢]، ولم يدخلوه

(١) فرق معاصرة، غالب عواجي: ٢٨١/١ بتصرف.

(٢) بيان الشرع، للكندي: ٢١/٣ بتصرف يسير.

في حكم الشرك مع تسميتهم له منافقًا. يقول نور الدين السالمي[١]: «يستحق عندنا اسم المنافق بفعل الكبيرة»[٢].

وقد أطلق علماء الإباضية هذه التسمية – اسم المنافق – كثيرًا على صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها، المقر بوحدانية الله، ويحصرون مدلول النفاق في صاحب الكبيرة، ولا يوسعونه إلى المشرك الذي يضمر الشرك، ويبرز شعائر الإسلام مع المسلمين، فالنفاق اسم مرتضى لصاحب الكبيرة عند الإباضية، وله نفس المنزلة مع الكفر كفر النعمة، أو كفر دون كفر، وكفر فوق كفر، كما تجوز تسميته فاسقًا وضالاً وظالمًا وملعونًا[٣].

يقول سعيد بن خلفان[٤]: «لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا، وهما

(١) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي من قبيلة السوالم، ولد سنة ١٢٨٦ هـ ببلدة الحوقين، من مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب في الحديث، ومشارق الأنوار شرح أرجوزته المسماة أنوار العقول في علم الكلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢ من الهجرة. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المشرق، أ: محمد الجزائري، د. سلطان العماني، حرف العين، عبد الله بن حميد السالمي: ٢٧١، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٥١/٦ بتصرف.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٢٦/٦.

(٣) الفكر العقدي عند الإباضية، د.بن إديسو أطفيش: ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، وشرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف أطفيش: ١٩٦ بتصرف.

(٤) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، ولد سنة ١٢٢٦هـ، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستوى العلمي والسياسي الوطني، من مؤلفاته: النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، وتمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وغيرهما، توفي سنة ١٢٨٧هـ. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المشرق، أ: محمد الجزائري، د. سلطان الشيباني العماني، حرف السين، سعيد بن خلفان: ١٨٧ بتصرف.

يطلقان على كل من عصى الله بكبيرة أو بإصرار على صغيرة، ولم يتب من ذلك»[١]. ويرى الإباضية أن النفاق في الأفعال دون الاعتقاد[٢].

ويثبتون حكم البراءة منه إن لم يتب منها، وفي ذلك يقول السالمي: «وأكل الأموال بالباطل، وظلم الناس، وتطفيف الكيل والميزان، وأشباه ذلك كلها كبائر، يهلك فاعلها، ويبرأ منه إن لم يتب»[٣].

ويأتي اعتقاد الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا، والحكم عليه بالخلود في نار جهنم في الآخرة، بناء على قولهم بأن الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ، فإذا زال بعضه زال بالكلية، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان»[٤]، وقال: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه»[٥].

---

(١) تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان: ٩٩/٢.

(٢) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، للورجلاني: ١٠٣/٢، والفكر السياسي عند الإباضية، عدون جهلان: ٧٥، ومنهج الطالبين، خميس الشقصي: ٥٨٤/١ بتصرف.

(٣) المرجع السابق: ٤٩/٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥١٠/٧.

(٥) المرجع السابق: ٣٥٥/٣.

ويقول أبو الحسن الأشعري: «يقولون أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون... ويقولون أن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين»(١).

ومن أبرز أدلتهم التي يستدلون بها:

• قوله (ﷻ): ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾** ﴾ [البقرة: ٨١]، وبقوله: ﴿ **وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾** ﴾ [سورة النساء: ١٤]، فاستدلوا بهذه الآيات على خلود صاحب الكبيرة في النار، يقول "السالمي": مذهب أهل الاستقامة(٢) والمعتزلة: أن أهل الكبائر من معاصي الله؛ كانوا مشركين أو فاسقين، هم مخلدون في النار دائمًا، وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائمًا:

ومَن عَصَى وَلَمْ يتُبْ يُخَلَّدُ	*	**فِي النَّارِ دَائمًا بِهَذا نَشْهَدُ**

فهذا بيان أهل الاستقامة، أي من عصى بكبيرة، ولم يتب منها حتى مات عليها فهو مخلد في النار دائمًا، نشهد بذلك؛ لإخبار الله (ﷻ) إيانا به كما في قوله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾** ﴾ [سورة البقرة: ٨١](٣) وقوله: ﴿ **وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**

---

(١) مقالات الإسلاميين: ١٠٩/١ باختصار.

(٢) يقصد السالمي بأهل الاستقامة أي: الإباضية.

(٣) مشارق أنوار العقول، للسالمي: ٣٨٤ بتصرف. ويُنظر أيضًا: الإباضيَّة مذهب إسلامي معتدل، يحيى علي معمر: ٨٢.

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤].

● قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]، فقالوا: مرتكب الكبيرة ليس متقياً، فلا يقبل الله منه عملاً وهو كافر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (\): «وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧] قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان، فيستحق الخلود في النار»(١).

وقد استدل محمد بن يوسف أطفيش بهذه الآية على بطلان عمل صاحب الكبيرة فقال: «فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك من مات مصرًا»(٢).

● قول النبي (ﷺ): ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))(٣).

● وقوله (ﷺ): ((**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))(٤)، فاستدلوا بهذا الحديث

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٤/٧، ٤٩٥.

(٢) شرح النيل: ٤١١/١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم برقم: ٣، باب: الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢١، ٣٥/١. ومسلم في صحيحه:كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» برقم: (٢٩)، رقم الحديث: ٦٥، ٨١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المظالم والغصب برقم: ٤٦، باب: النهب بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: ٢٤٧٥، ١٣٦/٣.

=

الشريف على نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة، كما ورد عنهم: «لا يبقى إيمان مع الزنى، فإنه إذا أقدم على الزنى خلع رقبة الإيمان من عنقه، فيزني وهو خارج حيطة الإيمان الصحيح، إذ صار منتهكاً لحُرم الله (ﷻ)، مرتكباً للخلاف مع ربه الذي يقول له لا تفعل، فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان، كما لا فرق بينه وبين الكفار، الذين لا يعرفون حق الإله القادر القهار»[1].

ويُنكر الخوارج شفاعة رسول الله (ﷺ) لأصحاب الكبائر من أمته، يقول ابن حزم: «اختلف الناس في الشفاعة، فأنكرها قوم وهم المعتزلة والخوارج، وكل من تبع أن لا يخرج أحد من النار بعد دخولها»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (\) في بيان موقف الخوارج من الشفاعة: «وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن شفاعته إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات»[3]، ويقول أيضًا: «وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر عندهم لا تغفر، ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها»[4].

=

واستدلال الإباضيَّة بهذا الحديث على هدم إيمان صاحب الكبيرة وذهابه بالكلية استدلال باطل، والصواب كما ذكر شيخ الإسلام "ابن تيمية" (\): أن الحديث يقصد به نفي الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة وحصول الثواب والنجاة من العقاب، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار، فلم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٣٣٠، ٢٨/٧٢، ١٢/٤٧٨ بتصرف.

(١) أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، سالم بن حمود السمائلي: ٣٤، ٣٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/٥٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية: ١/١٠. وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ٢٦٧.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية: ١/١١.

مستدلين بقول الله (ﷻ): ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر:٤٨][1]، وغير ذلك من الآيات التي ورد فيها نفي الشفاعة.

يقول محمد أطفيش[2] في تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة:٤٨] أي: «لا يقبل من نفس شفاعتها للنفس الأخرى العاصية، فلا تدفع عنها العذاب بشفاعتها لو شفعت»[3]. وفسروها أيضاً بقولهم: «الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين»[4].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٥٣/٤.

(٢) محمد بن يوسف بن عيسى بن بكير الحفصي أطفيِّش، المشهور بقطب الأئمة كما لقبه السالمي، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية سنة ١٢٣٧هـ، وعاش بها طفولته، من تلامذته: إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، ومحمد بن سلمان بن إدريسو وغيرهما، من أشهر مصنفاته التي بلغت الثلاثمائة في مختلف العلوم: ففي التفسير هيمان الزاد إلى دار المعاد، وفي الحديث وفاء الضمانة بأداء الأمانة، وأصول الفقه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، وفي التوحيد الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المغرب الإسلامي، أ: محمد بابا عمي، د. إبراهيم بحاز، د. مصطفى باجو، أ: مصطفى شريفي، حرف الميم، محمد: ٣٩٩/٢، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٣٣/١٢تصرف.

(٣) هيمان الزاد إلى دار المعاد، محمد بن يوسف أطفيش: ٢١/٢.

(٤) تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم: ١٠٣/١.

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر:٤٨] ففسروها بقولهم: «الشفاعة إنما تنفع المؤمنين، وتثبت لهم؛ لأنها تزيد في درجاتهم زيادة»[(١)].

ويدعي الإباضيَّة أن هذا الحديث: ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكبَائرِ مِن أمَّتي)) مناقض لقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨][(٢)]، فلا تصح هذه الرواية لأنها مخالفة لما في القرآن، فشفاعته زيادة للمؤمن في أجره ورفع درجته، ومن قال بأن الشفاعة لأهل الكبائر فقد قال بخلاف ما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨][(٣)]، ولو ثبتت الشفاعة للعصاة والفسقة ومرتكبي الكبائر لتقرب المسلمون إلى الله (ﷻ) بالكبائر ليضمنوا الجنة لأنفسهم، وهذا يتنافى مع عقائد الإسلام والمنطق السليم[(٤)].

ومن مات عابدًا لصنم أو مصراً على شرب الخمر أو الزنا أو ترك فريضة من فرائض الله (ﷻ) فهو لا يستحقُّ شفاعة الشافعين لأنه شقي، وحرم نفسه من هذه المزية والدرجة الربانية، ومن يقول بأن الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد (ﷺ) فهذا اعتقاد خطير، مخالف لعقيدة الإسلام، وهديه القويم، ويؤدي إلى

---

(١) هيمان الزاد، محمد بن يوسف أطفيش: ٧٣/١٥. ويُنظر أيضًا: تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم: ٤٣٩/٤.

(٢) الإباضيَّة بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، د. إسماعيل بن صالح الأغبري: ٨٦ بتصرف.

(٣) منهج الطالبين، خميس الشقصي: ٥٣١/١بتصرف.

(٤) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت: ٨٢، ٨٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي: ٧٢/٣.

تضييع أحكام الإسلام، والاستهانة بها؛ اعتمادًا على أمانيِّ الشفاعة، فيضيعوا التكاليف ويستخفوا بأوامر الله (ﷻ) ونواهيه؛ اعتمادًا على فساد المعتقد[1].

إذن تتلخص آراء الخوارج في مرتكب الكبيرة في عدة نقاط هي:

١. تكفير مرتكب الكبيرة كفر ملة وهذا رأي أكثرية الخوارج، وتكفيره كفر نعمة وهذا رأي فرقة الإباضية مع تسميتهم له بالمنافق، ويرون النفاق في الأفعال دون الاعتقاد، ويتبرؤون منه إن مات بلا توبة، مع اتفاق الخوارج والإباضية على خلوده في نار جهنم.

٢. اعتقاد الخوارج ناتج عن قولهم بأن الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ.

٣. استدلوا على هذا الاعتقاد بقوله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾** ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾**﴾ [سورة النساء: ١٤]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾**﴾ [المائدة:٢٧]، وقول النبي (ﷺ): ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))[2] وقوله: ((**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))[3].

---

(١) دلائل الاعتقاد عند الإباضية، عبد الله بن سليمان الريامي: ٢٦١– ٢٦٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: الإباضيَّة بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، د. إسماعيل بن صالح الأغبري: ٨٣.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

٤. إنكارهم لشفاعة النبي (ﷺ) لأصحاب الكبائر من أمته، وإنكارهم للحديث الذي ورد بثبوت شفاعته لهم وهو: **((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكبَائرِ مِن أمَّتي))**، بحجة معارضته لقوله تعالى: ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨**﴾ [سورة غافر: ١٨]، ومستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝٤٨** ﴾ [البقرة:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝٤٨** ﴾ [المدثر:٤٨]، متمسكين بشبهة عقلية مفادها بأن ثبوت هذه الشفاعة يؤدي إلى اعتماد العبد على أماني الشفاعة، فيضيع التكاليف، ويستخف بأوامر الله اعتماداً على الشفاعة.

المطلب الثاني

شبهات فرقة المعتزلة

يتضح المقصود بالمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة من خلال ما ذكره المعتزلي القاضي عبدالجبار حيث قال: «المنزلة بين المنزلتين هو العلم بأن من قتل أو زنى أو ارتكب كبيرة فهو فاسق ليس بمؤمن، ولا حكمه حكم المؤمن في التعظيم والمدح، لأنه يلعن ويتبرأ منه؟، وليس بكافر ولا حكمه حكم الكافر في أنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُزوج منه، فله منزلة بين المنزلتين خلاف من قال أنه كافر من الخوارج، وقول من قال أنه مؤمن من المرجئة»[١].

إذن يعتقد المعتزلة بأن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث،

(١) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٧١.

وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان[١].

أما في الآخرة فيعتقدون بخلوده في نار جهنم إذا مات ولم يتب كما ورد عنهم: «وجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن؛ لزوال أحكام المؤمن عنه في كتاب الله، ووجب أنه ليس بكافر؛ لزوال أحكام الكفار عنه، ووجب أنه ليس بمنافق؛ لزوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله، ووجب أنه فاسق فاجر؛ لتسمية الله له بذلك، لذا فهو فاسق مخلد في النار؛ لتوعد الله له بذلك، ولكنه في عذاب أخف من عذاب الكافر»[٢].

ومن أبرز أدلتهم التي يستدلون بها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء:١٤].
- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]. فقد دلت هذه الآيات على أن كل من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار إلا أن يتوب ويخلد فيها، على ما أخبر الله في كتابه[٣].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ٧٤﴾ [الزخرف:٧٤]، يقول القاضي عبدالجبار: «فالمجرم هنا اسم يتناول الكافر والفاسق جميعًا، فيجب ان يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار»[٤].

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٦٩٧ بتصرف يسير.

(٢) طبقات المعتزلة، لابن المرتضى: ٨. وشرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٧١٣،٧١٤.

(٣) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩٠، ٩١ بتصرف يسير.

(٤) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٦٦٠.

أما بالنسبة للأحاديث التي رويت عن النبي (ﷺ) في أخبار كثيرة، أن قومًا يخرجون من النار، فهي أخبار آحاد لا يقطع المعتزلة بصحتها، وفي ذلك يقولون: «كل ذلك أخبار آحاد لا نقطع بصحتها»(١).

ويُفسرون هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨] بأن الله يغفر ما دون الشرك وهو الصغائر، وقد ترتب على ذلك عندهم نفي الشفاعة لأصحاب الكبائر، وحصرها في المؤمنين دون الفاسقين، يقول القاضي عبدالجبار: «معنى – هذه الآية– أنه لا يغفر الشرك وما دون ذلك، إنما يغفر منه ما شاء وهو الصغائر»(٢). ويقول أيضًا في حصر الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين: «لكنها للمؤمنين دون الفاسقين، لأن الله (ﷻ) قد أخبر أنه يخلد الفاسقين في النار، قال (ﷻ): ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [غافر:١٨]...وقال: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وكل ذلك يدل على أن الفاسق لا شفاعة له، وأنه (ﷺ) يشفع للمؤمنين والتائبين، فإن قيل: فما الفائدة في شفاعة المؤمنين وهم من أهل الجنة؟ قيل له: يزيدهم الله بشفاعته رفعة ومنزلة في الجنة... فإن قيل: فقد قال (ﷺ): ((**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**)) فهلاّ قلتم بذلك؟ قيل له: لا يجوز أن نترك ظاهر كتاب الله (ﷻ) بخبر لا نقطع بصحته، وإن صح فمعناه أن من ارتكب الكبائر ثم تاب فهو من أهل الشفاعة لا محالة»(٣).

---

(١) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩١ باختصار.

(٢) المرجع السابق: ٩٢.

(٣) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩٢، ٩٣، ٩٤ باختصار.

المبحث الثاني

الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الرد على شبهات فرقة الخوارج

أولا: القول بتكفير مرتكب الكبيرة كفر ملة أو كفر نعمة قول باطل، فقد جعل الله (ﷻ) للطائفتين اللتين تقتتلان رابط الأخوة الإيمانية، وفي هذا يقول الإمام "ابن حزم" (١): يقال لمن قال إن صاحب الكبيرة كافر قال الله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، فابتدأ الله (ﷻ) بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص (ﷻ) على أن القاتل عمدًا وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، فصحَّ أن القاتل عمدًا مؤمن بنصِّ القرآن، وحكمِه له بأخوة الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ٩- ١٠]، فهذه الآية تدل على إيمان هاتين الطائفتين اللتين تقتتلان، والحث على المسارعة في الإصلاح بينهما؛ لأهمية الأخوة الإيمانية التي تربطهما. وعليه فإن هاتين الآيتين حجة قاطعة على كل من

أسقط اسم الإيمان عن صاحب الكبيرة، وليس لأحد أن يقول: إنه- تعالى- إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا؛ لأنَّ نص الآية أنهم إخوان في حالة البغي وقبل الفيئة إلى الحق(١).

فالقاتل لا يصير كافرًا بالقتل، وقد خاطبه الله (ﷻ) بعد القتل بخطاب الإيمان فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] وقال في آخر الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] وأراد به أخوة الإيمان ولم يقطع الأخوة بينهما بالقتل(٢).

وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)) وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَه**(٣)، ففي الحديث دلالة على عدم نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر مع وجود توحيد الله (ﷻ)، وما دام العبد موحدًا فلا تخرجه الكبائر عن إيمانه بالكلية.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ١٣١/٣، ١٣٢ بتصرف.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: ١٩١/١ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: اللباس برقم: ٧٧، باب: الثياب البيض، رقم الحديث: ٥٨٢٧، ١٤٩/٧. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: من مات لايشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار برقم: ٤٠، رقم الحديث: ٩٤، ٩٥/١ بنحوه.

وقد أجمع الأئمة على ثبوت إيمان مرتكب الكبائر وعدم تكفيره، من هذه الأقوال ما ورد عن الإمام "أحمد بن حنبل" (\) قوله: «ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبًا غير مصر عليه فإن الله (ﷻ) يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ومن لقيه وقد أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب في الدنيا، فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله (ﷺ)[1]، ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله (ﷻ) إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرًا عذَّبه ولم يغفر له»[2].

وأهل القبلة هم المسلمون وإن كانوا عصاة؛ لأنهم يستقبلون قبلة واحدة وهي الكعبة، فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر، والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني: الكمال، ومطلق الشي يعني: أصل الشيء، وعليه فإن المؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق

---

(١) أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ (ﷺ) وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ(ﷺ) أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث: ١٨، ١/١٢. ومسلم في صحيحه:كتاب: الحدود برقم: ٢٩، باب: الحدود كفارات لأهلها برقم: ١٠، رقم الحديث: ١٧٠٩، ٣/١٣٣٣ بنحوه.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ١/١٨٢. ويُنظر أيضاً: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني: ٢٧٦.

الإيمان، أي أن أصل الإيمان موجود عنده، لكنَّ كماله مفقود، وهذا ردٌّ على الوعيدية الذين كفَّروا بمطلق الذنب(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**))(٢)، فالظلم من كبائر الذنوب، والظالم يكون له حسنات، يستوفي المظلوم منها حقه يوم القيامة(٣)، وبهذا يبطل قول من قال بتكفير صاحب الكبيرة.

ويذكر الإمام "القاسم بن سلام"(٤) ( ): أصناف التأويل في المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، ويرد عليها، وسيُكتفى بإيراد رده على ما ذهب إليه الإباضيَّة من القول بكفر النعمة، فيقول: قد كان الناس في هذه المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي على أربعة أصناف من التأويل: طائفة تذهب إلى كفر النعمة، وطائفة تحملها على التغليظ والترهيب، وطائفة تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة تذهبها كلها وتردها– أي أبطلت جميع هذه

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، للعثيمين: ٢/٢٣٧، ٢٣٨ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب: الرقاق برقم: ٨١، باب: القصاص يوم القيامة، رقم الحديث: ٦٥٣٤، ٨/١١١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ٢/٤٩١ بتصرف.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٥٧هـ، طلب الحديث والفقه والأدب، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، وكتاب الأمثال، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة المكرمة. تذكرة الحفاظ: ٢/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٠/٤٩٠، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٤/٩١، والأعلام للزركلي: ٥/١٧٦ بتصرف.

الأخبار-، فكل هذه الوجوه مردودة؛ لما يدخلها من الخلل والفساد، والذي يرد المذهب الأول- وهو ما ذهب إليه الإباضية- ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفرانًا، إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله (ﷻ)، أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه، فهذا ما في كفر النعمة[1]. وكُفْرُ النعمة في اللغة هو: نقيض الشكر، يقال: كَفَرَ النعمة أي: أنكرها وجحدها ولم يشكرها[2].

ثانيًا: مرتكب الكبيرة لا نسميه منافقًا النفاق الأكبر المتعلق بالاعتقاد؛ لأن النفاق الأكبر هو ما يُظهره الشخص من الإسلام، ويبطن خلافه بداخله، فلا وجود لأصل الإيمان عنده، فقط يظهر إسلامه خديعة للمسلمين، ومرتكب الكبيرة مؤمن، لديه إيمان في قلبه مع ارتكابه للكبيرة؛ لذا نسميه مؤمنًا باعتبار إيمانه، فاسقًا- الفسق المقيد الذي يترتب عليه بقاء أصل الإيمان عنده، وان كان عنده نفاق، وليس زوال الإيمان بالكلية المسمى بالفسق المطلق الذي يخلد صاحبه في النار، كما في قوله: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾** ﴾ [سورة السجدة: ١٨-٢٠]- بكبيرته التي ارتكبها، كما لا يستحق

(١) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣٩ بتصرف.

(٢) العين، للخليل الفراهيدي: باب الكاف والراء والفاء، ك ف ر: ٣٥٦/٥، وتهذيب اللغة: أبواب الكاف والراء، كفر: ١١٠/١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ك ف ر: ١٩٤٣/٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: تاج العروس: ٥٢/١٤.

مرتكب الكبيرة تسمية المنافق النفاق الأصغر المتعلق بالأفعال، مع وجود أصل الإيمان عند هذا المنافق، وعند مرتكب الكبيرة؛ فالنفاق الأصغر هو ما يبطنه الشخص من الكذب والغدر والخيانة، ويظهر الصدق والوفاء والأمانة، والشرع لم يطلق عليه هذه التسمية، وإن كان الله (ﷻ) سيعاقبه على نفاقه إن وجد في قلبه مع إيمانه، ويثيبه على طاعته، ولا يخلد في النار[1].

وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (\): لفظ النفاق في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه، سواء كان كفرًا أو فِسقًا، فإذا ظهر أنه مؤمن، وأبطن التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موفٍ أو أمين، وأبطن الكذب والغدر ونحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا[2].

فلا نسمي في الشريعة اسمًا إلا أن يأمرنا الله (ﷻ) أن نسميه، أو يبيح لنا الله (ﷻ) بالنص أن نسميه، فلا نسمي مؤمنًا إلا من سماه الله (ﷻ) مؤمنًا، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمَّن أسقطه الله (ﷻ) عنه، بل نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله[3].

كما أن النفاق نفاقان، نفاق الاعتقاد وهو الذي أنكره الله (ﷻ) على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار- خلافًا للإباضية الذين يعتقدون أنه لا نفاق إلا في العمل دون الاعتقاد- ونفاق العمل كقول رسول الله (ﷺ): **(أَربَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،وَمَنْ كَانَتْ فيهِ خلَةٌ مِنهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا**

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٨/٧ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ١٤٣/١١ بتصرف يسير.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ١٠٧/٣ بتصرف.

خَاصَمَ فَجَرَ))[1]، فهذا نفاق قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا، وكلام الإمام أحمد ( ) يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي[2] قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: **((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))**[3]، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قول ابن عباس (ﷺ) في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت: له ما هذا الكفر؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: بيان خصال المنافق برقم: ٢٥، رقم الحديث: ٥٨، ١/٧٨. والبخاري في صحيحه: كتاب: الجزية برقم: ٥٨، باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث: ٣١٧٨، ٤/١٠٢بنحوه.

(٢) إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي الجرجاني، أبو إسحاق، يقول فيه أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله– أحمد بن حنبل– روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان إمامًا فاضلًا كبير القدر، صنف كتبًا كثيرة منها: كتاب البيان وغيره، توفي سنة ٢٣٠هـ، وقيل: ٢٤٦هـ. طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١/١٠٤، والأنساب للسمعاني: ٢٨/٨بتصرف.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه[(١)].

ثالثًا: منهج أهل السنة والجماعة هو عدم براءتهم من مرتكب الكبيرة. فقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي (ﷺ) ولم يحكم فيهم حكم من كفر، ولا قطَع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع يد هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، كما أن الأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط؛ كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصل الإيمان وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، وغفران السيئات ونحو ذلك[(٢)].

ويتضح هذا المنهج من خلال قول "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه): **أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))**[(٣)]. وهذا الحديث حجة رادعة لمن يزعم أن الكبائر لم تكن على عهد رسول الله (ﷺ) إلا بشكل مستخف بها، وأن هذا الزمان قد ظهرت فيه المعاصي والكبائر، مما ترتب على ذلك الحكم بتكفير أصحاب الكبائر.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم: ٦٠ بتصرف. ويُنظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٢٤/٧. ومدارج السالكين، لابن القيم: ٣٥٤/١. والإبانة الكبرى، لابن بطة: ٦٩٩/٢. وموسوعة الألباني في العقيدة: ٢٩٨/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧١/٧، ٦٧٣ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحدود برقم: ٨٦، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث: ٦٧٨٠، ١٥٨/٨.

وبيان هذا الزعم الباطل في كلام "الوارجلاني" عندما قال: «لما كانت الكبائر على عهد رسول الله (ﷺ) مستخفًى بها من منافق أو مؤمن فلتة، أو عن عمد فتاب، أو ذات حدٍّ فأقيم الحدُّ عليه فصار مغفورًا له، فلما كان في هذا الزمان الذي ظهرت فيه المعاصي والكبائر وطاعة الجبابرة معلنين يتبجحون بها على رؤوس العالمين، فطاعة الجبابرة عندهم آثر من طاعة الرحمن، ومعصية الرحمن أوهن عندهم من معصية الجبابرة، ففاقت المعاصي المعهودة الخفية، وأربت على المعاصي ذوات الحدود المغفورة، سميناهم كفرة، ولم تبلغ بهم تسمية الخوارج المارقة، باستعمالهم السبي والغيبة في إخوانهم الموحدين، وأطلقنا عليهم اسم الكفر وأردفناه بالنفاق»[١].

ويُستفاد من قول "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه) السابق ذكره عدة فوائد، هي:

الفائدة الأولى: الردُّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.

الفائدة الثانية: لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ) في قلب المرتكب؛ لأن رسول الله (ﷺ) أخبر بأن المذكور يحب الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ) مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تُنزع منه محبة الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ).

الفائدة الثالثة: التأكيد على أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله[٢].

---

(١) الدليل والبرهان، للورجلاني: ٢/٤٤، ٤٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: كتاب: الحدود برقم: ٨٦، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة برقم: ٥، رقم الحديث: ٦٧٨٠، ٣/٢٩٩٨ بتصرف.

والسلف (رحمهم الله) كان بعضُهم يوالي بعضًا مع الاقتتال موالاةَ الدين، ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعُن وغير ذلك[١].

وقد أجمعت الأمة على أن مرتكب الكبائر مأمور بالقيام بشعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، يقول الإمام "ابن حزم" (\): «ففي إجماع الأمة كلها دون مُختَلَف من أحد منهم أن صاحب الكبيرة مأمور بالصلاة مع المسلمين، وبصوم شهر رمضان، والحج، وبأخذ زكاة ماله، وإباحة مناكحته، وموارثته، وأكل ذبيحته، وبتركه يتزوج المرأة المسلمة الفاضلة، ويبتاع الأمة المسلمة الفاضلة، ويطؤها، وتحريم دمه وماله، وأن لا يُؤخذ منه جزية ولا يصغر، برهان صحيح على أنه مسلم مؤمن، وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته، وخبره برهان على أنه فاسق، فصح يقينًا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان عن المؤمن الذي ليس بفاسق، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات: ٦]»[٢]، وقال أيضًا: «... ويتبرأ من عمله الذي هو الفسق... فإذا صلي عليه دعا له بالرحمة، وإن ذكر عمله القبيح لعن وذم»[٣]، فلا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر، وهذا بإجماع المسلمين[٤].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨٥/٣ بتصرف يسير.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ١٣٧/٣.

(٣) المرجع نفسه: ١٣١/٣ باختصار.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٩/٣ بتصرف يسير.

وعليه؛ فإن أهل السنة والجماعة يقفون موقف الوسط في هذه المسألة، فيُعطى مرتكب الكبيرة من الموالاة بحسب إيمانه، ويتبرأ منه ويبغض بحسب فجوره، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (\): فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يعطونه الاسم المطلق، ولا يسلبونه مطلق الاسم، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقًّا أو ليس بصادق الإيمان(١). وقال (\) في موضع آخر: «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي...»(٢).

رابعًا: مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله (ﷻ)، إن شاء أدخله النار وعذبه بقدر معصيته ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة بشفاعة الشافعين، أو برحمة وفضل منه، وقد وقع الإجماع على عدم خلود صاحب الكبيرة في النار وأنه تحت مشيئة الله (ﷻ)، وفي ذلك يقول الإمام "الطحاوي" (\): «وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يُخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين. وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر (ﷻ) في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥٢/٣، ٦٧٣/٧ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ٢٢٨/٢٨، ٢٢٩ باختصار.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ٥٦١/٢.

خامسًا: يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" ( ): قول القائل إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله هو قول ممنوع؛ وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ لظنهم أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء(1).

فمنهج السلف الصالح (رحمهم الله) يقرر زيادة الإيمان ونقصانه، كما قال (عز وجل) في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [سورة المدثر: ٣١]، فدلت الآيات على ثبوت زيادة الإيمان بالاستزادة من الطاعات، والذي يقبل الزيادة فهو يقبل النقصان أيضًا، فيتفاوت إيمان العبد بزيادته ونقصانه بحسب ما يقدمه من عمل، إن عمل الطاعات زاد إيمانه، وإن عمل المعاصي نقص إيمانه. وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**))(2)، وفي رواية: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(3). وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: خرج رسول الله (ﷺ) في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: ((**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**))

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢٣/٧ بتصرف يسير.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: أمور الإيمان، رقم الحديث: ٩، ١١/١.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: شعب الإيمان برقم: ١٢، رقم الحديث: ٣٥، ٦٣/١.

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ(١)**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ للبُّ الرجُلِ الحازمِ منْ إحداكنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))**(٢)، وفي هذا الحديث إثبات نقص الدين، وكل نصٍّ يدلُّ على زيادة الإيمان فإنه يتضمَّن الدلالة على نقصه وبالعكس، لأن الزيادة والنقص متلازمان(٣).

وقد عقد الإمام "البخاري" (\)بابًا في صحيحه أسماه: [زيادة الإيمان ونقصانه](٤)، وقال الإمام "ابن حجر (\): «... كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة...»(٥).

---

(١) العشير: أي الزوج، وعشير المرأة: زوجها، سمي بذلك؛ لأنه يعاشرها وتعاشره. لسان العرب: فصل العين،العشير، ٥٧٤/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: حرف العين– باب العين مع الشين، عشر، ٢٤٠/٣بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيض برقم: ٦، باب: ترك الحائض للصوم، رقم الحديث: ٣٠٤، ٦٨/١. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق برقم: ٣٤، رقم الحديث: ٧٩، ٨٦/١ بنحوه.

(٣) فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لابن عثيمين: ١١٩ بتصرف يسير.

(٤) كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ١٧/١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: الإيمان وقول النبي (ﷺ) "بني الإسلام على خمس" برقم: ١، ٢٧٤/١ باختصار.

وأجمع العلماء على زيادته ونقصانه، وفي ذلك يقول الإمام "ابن بطال" (\): «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...»[١].

واتفقت أقوال صالح السلف (رحمهم الله) وخيار الخلف وعلماء الأمة، وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله (عز وجل)، والإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢]. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأخذ بيد الرجل من أصحابه، فيقول: «قُمْ بنا نزدد إيمانًا»[٣]، وقيل لسفيان بن عيينة: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرؤون القرآن؟ **{فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا}** [سورة آل عمران: ١٧٣] في غير موضع، قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»[٤].

وقد روى الإمام أبو بكر الخلال (\) عن الإمام أحمد (\) في الردِّ على المرجئة عندما سُئل الإمام أحمد (\): ما المرجئة؟ قال: «الذي يقول الإيمان قول، قيل: فالذي يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص؟ قال: ما أدري ما هذا»[٥]. وسُئل أيضًا عمن قال: الإيمان قول بلا عمل، وهو يزيد، ولا ينقص،

---

(١) المنهاج، للنووي: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، ١٤٦/١باختصار.

(٢) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: ٣٧، ٣٨، ٩٠ بتصرف. ويُنظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧٢/٧.

(٣) أخرجه أبو شيبة في مصنفه: كتاب الإيمان والرؤيا برقم: ٢٣، رقم الحديث: ٣٠٣٦٦، ١٦٤/٦.

(٤) الشريعة، للآجري: ٣٥٩/١. ويُنظر أيضًا: الإبانة الكبرى، لابن بطة: ٨٥٠/٢.

(٥) السُّنة، لأبي بكر الخلَّال: ٥٦٩/٣.

قال: «هذا قول المرجئة»[١]، فكما يزيد الإيمان كذلك ينقص[٢]، والقوة زيادة، والضعف نقص، وهذا القول الصحيح الذي عليه عامة أهل السنة والجماعة[٣].

وضرب العلماء مثَل الإيمان بمثل الشجرة، لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها فإنه لا يزول عنه اسم الشجرة، وإنما يقال: شجرة ناقصة، أو يقال: غيرها أتمُّ منها، وقد ضرب الله (ﷻ) مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤- ٢٥]، فالمراد بالكلمة: كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأُكُلُها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه[٤].

كما أن المركبات على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم كاسم العشرة، فإذا نقص منه جزء لزم تغيير الاسم من عشرة إلى تسعة، ومنها ما يبقى فيه الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، فكذلك لفظ العبادة والصدقة والخير والحسنة ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعضها، فإذا كانت المركبات على نوعين، وغالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، ومعلوم أن اسم [الإيمان] من هذا الباب،

---

(١) المرجع السابق: ٣/٥٧٠.

(٢) المرجع السابق: ٣/٥٨٨ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين حاشية: ٩٥٩/١٠، ٩٦٠ بتصرف.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١/١٥١بتصرف يسير.

وهو مثل اسم الصلاة والحج ونحوه، فالحج فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحوه، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحبِّ كرفع الصوت بالإهلال(١).

سادسًا: يُلاحظ سوء فهم الخوارج لهاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤]، ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة البقرة: ٨١]، فلا تدلان على أن كل من ارتكب الكبائر أو المعاصي فمصيره النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا؛ وذلك لأنَّ هذا الاسم المعصية- في الآية الأولى- يدخل فيه الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي، فالله (ﷻ) رتَّب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله (ﷺ)، ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله (ﷺ)، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية، وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها(٢)، وفي ذلك يقول الإمام "ابن كثير" ( ) في تفسيره للآية: «... لكونه غيَّر ما حكم الله به، وضادَّ الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٥١٥- ٥١٧ بتصرف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: ١٧٠ بتصرف.

قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»[١]، والحدود اسم جمع، وإنما يصير متعديًا لحدود الله (ﷻ) أجمع بترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النار[٢]، فيُفهم من الآية أن المقصود بالمعصية هو الكفر، وليس معصية الكبائر التي خلد أهل البدع أصحابها في نار جهنم.

وبذلك فإن وعده (ﷻ) للمؤمنين صدق، ووعيده للكافرين والمشركين حقٌّ، ومن مات من المؤمنين مصرًّا على ذنبه فهو في مشيئته وخِياره، وليس لأحد أن يقول: أبى ربك أن يغفر للمصرين كما أبى أن يعذب التائبين، ما يكون لنا أن نتكلم بهذا البهتان العظيم[٣].

أما المراد بالسيئة- في الآية الثانية- فهو الشرك بالله (ﷻ)، وهذا ما اتفقت عليه أقوال المفسرين[٤]، وبذلك يخرج صاحب الكبيرة من هذا الوعيد، وهو الخلود الأبدي في النار؛ لما يحمله في قلبه من إيمان، ويبقى تحت مشيئة الله (ﷻ) ورحمته وعفوه.

وهذا القول المشهور عن أهل البدع بخلود أصحاب الذنوب في النار، والجزم بأن الله (ﷻ) لا يغفر لهم إلا بالتوبة، وأن ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليه أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث، وقد خالفوا أهل السنة والجماعة في وجوب إنفاذ الوعيد فيهم وتخليدِهم؛ لهذا منعوا أن يكون لنبينا (ﷺ) شفاعة في أهل

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢٣٢/٢ باختصار.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي: ٤٧١/١ بتصرف يسير.

(٣) أصول السنة، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين: ٢٥٧ بتصرف.

(٤) جامع البيان، للطبري: ١٨١/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: ١١٦/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢/٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣١٥/١، وفتح القدير، للشوكاني: ١٢٥/١ بتصرف.

الكبائر بإخراجهم من النار، وهذا مردود، فلا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، فلحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ومثله في الكفر، فلا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء موانعه، فقد يتوب من فعله، أو قد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبته، أو يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع[1].

أما الآية الثانية: وهـي استدلالهم بقوله تعالـى: ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧** ﴾ [المائدة:٢٧]، فنقول: لا يجوز أن يراد بالآية إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي من الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيًا، فإن كان قبول العمل مشروطًا بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب؛ بل هو متق في حال تخلصه منه، وأيضًا فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة وتقبل منه تلك الحسنات وهو حين أتى بها كان فاسقًا، وأيضًا فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقذف، وكذلك الذمي إذا أسلم قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه، فلو كان العمل لا يُقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلدًا، وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله (ﷺ) ولهم ذنوب معروفة، وعليهم تبعات فيُقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات، ولا نعرف أحدًا من المسلمين جاءه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٠١/٧، ٤٨٠/١٢، ٤٨٤، ٣٤٥/٢٣ بتصرف.

ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة[1].

أما استدلالهم بقول النبي (ﷺ): ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[2]، فنقول فيه: الكفر[3] كفران: كفر أكبر وهو الموجب للخلود في النار، ويخرج صاحبه من الملة، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، وهو خمسة أنواع: كفر التكذيب، وكفر الإباء والاستكبار، وكفر الشك، وكفر الإعراض، وكفر النفاق، والمراد به النفاق الاعتقادي بأن يُظهر الإيمان، ويُبطن الكفر، وكفر أصغر وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ولا يخرج صاحبه من الملة، وهو كفر عمل ولا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام، وهو المشهور عند العلماء

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٦/٧، ٤٩٧، ٤٩٨ بتصرف.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٣) **الكفر في اللغة:** الستر والتغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره وهو ضد الإيمان؛ سمي لأنه تغطية الحق، كما يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفَرَ درعه.

وفي الاصطلاح: هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن الإيمان حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، فالكفر صفة لكل من جحد شيئًا مما افترض الله الإيمان به، بعد أن بلغه ذلك سواء جحد بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. تهذيب اللغة للأزهري: أبواب الكاف والراء،كفر، ١١٢/١٠، والصحاح تاج اللغة للفارابي: فصل الكاف،كفر، ٨٠٧/٢، ومقاييس اللغة للقزويني: كتاب الكاف– باب الكاف والفاء وما يثلثهما– كفر، ١٩١/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣٥/١٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٩/١، ٥٠ بتصرف.

بقولهم (كفر دون كفر)، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله (ﷻ) إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، ولا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فهو من كبائر الذنوب، وصاحب هذا الكفر ممن تناله شفاعة الشافعين، ومن صوره على سبيل المثال لا الحصر: كفر النعمة وذلك بنسبتها إلى غير الله (ﷻ) بلسانه دون اعتقاده، قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٨٣]، وكفران العشير والإحسان، والحلف بغير الله (ﷻ)، وقتال المسلم، والطعن في النسب، والنياحة على الميت، والانتساب إلى غير الأب، وغير ذلك[١].

وفي ذلك يقول الإمام "القاسم بن سلام" (١): «الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[٢]، فيتبين أن هذه الكبائر هي من شعب الكفر، وأنها من أخلاق وسنن الكفار والمشركين، ولا تخرج العبد من إيمانه مطلقًا.

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: ٣٤٤/١، وموقع: الدرر السنية مرجع علمي موثوق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام: علوي عبد القادر السقاف. عنوان الصفحة: الموسوعة العقدية، "أنواع الكفر". تاريخ الدخول للموقع: ١٤٣٨/٦/١٠هـ. ٢٠١٧/٣/٩م، يوم الخميس، الحادية عشرة والنصف مساء. الرابط: http://www. dorar. net/enc/aqadia/3447. بتصرف. ويُنظر أيضًا: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم: ٥٦، ٥٧. ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٢٤/٧. وتعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي: ٥١٧/٢، ٥١٨.

(٢) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٣.

ويقول أيضًا (١): «المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه... ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم ههنا على نفي التجويد، لا على نفي الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا... وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قول: من فعل كذا وكذا فليس منَّا، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله (ﷺ) ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا...»(١).

ولهذا فإن ما في الكتاب والسنة، من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، إنما هو في خطاب الوعيد والذم، أي في أحكام الآخرة، لا في خطاب الأمر والنهي، ولم ينفه في أحكام الدنيا، لكن هناك من ظن أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، ولكانوا كالمنافقين، وقد ثبت التفريق بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق والمؤمن المذنب(٢).

---

(١) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٠، ٤١، ٤٣ باختصار.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٢٣/٧، ٤٢٤ بتصرف.

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): «... هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب...»[١]، أي كماله الواجب، أما أصل إيمانه فإنه باقٍ معه.

وقد نفى رسول الله (ﷺ) الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: ((**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))[٢]، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: ((**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**))[٣]، وقد سمَّى الله (ﷻ) من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به وكافرًا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩٤/١٥ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم برقم: ٣، باب: الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢١، ٣٥/١. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» برقم: ٢٩، رقم الحديث: ٦٥، ٨١/١ بلفظه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة-مسند أبي هريرة- رقم الحديث: ٩٥٣٦، ٣٣١/١٥. وأبي داود في سننه: أول كتاب الطب، باب: في الكاهن برقم ٢١، رقم الحديث: ٣٩٠٤، ٤٨/٦. وصححه "الألباني" (١) في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: ٥٩٤٢، ١٠٣١/٢.

خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ [سورة البقرة: ٨٤-٨٥] فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي (ﷺ) بما قلنا في قوله: **((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))**(١)، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان(٢).

أما استدلالهم بقول النبي (ﷺ): ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))(٣) فالقول الصحيح الذي قاله المحققون في معناه هو أنه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله، كما يقال لا علم إلا ما نفعى، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: ٤٨، ١/١٩. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: قول النبي (ﷺ):«سباب المسلم فسوق» برقم: ٢٨، رقم الحديث: ٦٤، ١/٨١بلفظه.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم: ٥٧، ٥٨ بتصرف.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة[١].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (\): «والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر، وإن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه كما في الصحيحين عن النبي (ﷺ) أن قال: **((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))**[٢]، فأصل الإيمان معه، وهو قد يعود إلى المعصية، ولكنه يكون مؤمنًا إذا فارق الدنيا»[٣]. وقال أيضًا: قوله (ﷺ)سلم: **((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))**[٤]، نفي الإيمان الواجب عنه الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى نفي كمال الإيمان لا حقيقته أي الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزئ، ومن هذا الباب قول النبي (ﷺ) من غشنا فليس منا، ليس المراد بأنه كافر كما تأولته الخوارج[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٤١/٢ بتصرف.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٣) الاستقامة، لابن تيمية: ١٨١/٢، ١٨٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٧٨/١٢ بتصرف يسير.

سابعًا: يؤمن أهل السنة والجماعة بالشفاعة العظمى لرسول الله (ﷺ) خاصة، يشفع عند الله تعالى؛ ليقضي بين عباده حين يصيبهم من الهم والكرب ما لا يطيقون، ويؤمن أهل السنة والجماعة بالشفاعة فيمن دخل النار من المؤمنين ليخرجوا منها، وهي للنبي (ﷺ) وغيره من النبيين والمؤمنين والملائكة، وبأن الله (ﷻ) يخرج من النار أقوامًا من المؤمنين بغير شفاعة؛ بل بفضله ورحمته(١). واتفق الصحابة (ﭫ) والتابعون، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، على شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الذنوب من أمته، وقد أنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة واليزيدية(٢).

فهناك آيات كريمات وردت بنفي الشفاعة؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾** ﴾ [البقرة:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿ **فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾** ﴾ [المدثر:٤٨]، وقد استدلوا بها على نفي الشفاعة عن مرتكبي الكبائر، وهذا استدلال باطل؛ لدلالة هذه الآيات على نفي الشفاعة للكفار، ولا يَدخل مرتكبي الكبائر في هذا النفي؛ لتحقيقهم التوحيد.

فمن أذن الله (ﷻ) في إخراجه من النار وأدخله الجنة، وأذن للشافع في الشفاعة له في ذلك، فقد ارتضاه، وهذا حق وفضل الله- تعالى- على من قد غفر له ذنوبه بأن رجحت حسناته على سيئاته، أو بأن لم تكن له كبيرة، أو تاب عنها، وهذا لا حجة لهم فيه(٣). يقول الإمام "الآجري" (١): «﴿**فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ**

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة، لابن عثيمين: ٢٤، والشفاعة، مقبل الوادعي: ٢٥ بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٨/١ بتصرف.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ٥٤/٤ بتصرف.

ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٨] دل على أن لا بدَّ من شفاعة، وأن الشفاعة لغيرهم لأهل التوحيد خاصة»[١].

ويقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (\) في هذه الآية: فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين؛ لأنهم كانوا كفارًا، كما قال تعالى في وصفهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٨][٢]، والكفار ليس لهم شفيع يشفع فيهم، فدلت هذه الآية على ثبوت صحة الشفاعة للمذنبين، وذلك أن قومًا من أهل التوحيد عذبوا بذنوبهم ثم شُفِّع فيهم، فرحمهم الله (ﷻ) بتوحيدهم والشفاعة فأخرجوا من النار، والله (ﷻ) قد أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام، وهذه الآيات تبين صفة الكافرين، فعلمنا بأن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٤٨] النفس الكافرة لا كل نفس[٣].

وقد قال "الطبري" (\) في هذه الآية: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ إنما هي لمن مات على كفره غير تائب إلى الله»[٤]، وذكر أن هذه الآية نزلت

(١) الشريعة، للآجري: ٧٢٤/١.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية: ١٢ بتصرف يسير. ويُنظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٩/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٨٨/١٩، ٣٧٩/١ بتصرف.

(٤) جامع البيان، للطبري: ٦٣٦/١.

مخاطبًا الله (ﷻ) أهلها لأنهم كانوا من يهود بني إسرائيل، كانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه وأولاد أنبيائه، وسيشفع لنا عنده آباؤنا[1].

يقول "القاضي عياض" (١) في الذين أنكروا الشفاعة لمرتكبي الكبائر: هذه الآيات: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨] وقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٨] التي احتجَّ بها هؤلاء، هي في الكفار، أما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، والألفاظ الواردة في الأدلة الشرعية صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار[2].

والأحاديث المتعلقة بالشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها؛ لورودها عن عشرين صحابيًّا (ﷺ) أو تزيد في الصحاح والسنن والمسانيد، وأما شواهدها بغير لفظها فقاربت خمس مئة حديث[3]، وعليه فإنَّ ثبوت الشفاعة لمرتكب الكبيرة ثابت عن رسول الله (ﷺ) ولا مجال لتأويل ذلك أو إنكاره.

ثامنًا: زعمهم بأن هذا الحديث: **((شَفاعتي لأهْلِ الكبائرِ من أُمَّتي))**[4]، يناقض ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر:١٨] هو زعم باطل.

---

(١) المرجع السابق: ٦٣٦/١ بتصرف يسير. ويُنظر أيضًا: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٧٩.

(٢) المنهاج، للنووي: كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ٣٥/٣ بتصرف يسير.

(٣) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير الصنعاني: ٣٥٩ باختصار.

(٤) سبق تخريجه في الفصل الاول.

فالمراد بالشفاعة في هذا الحديث هي شفاعة لمن قد أدخل النار من المؤمنين بذنوب وخطايا، قد ارتكبوها، لم يغفرها الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) لهم في الحياة الدنيا، فيخرجون من النار بشفاعته، ومعنى شفاعتي لأهل الكبائر أي: من ارتكب من الذنوب الكبائر[1]، فالحديث صريح في ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر، وقد حكم عليه الشيخ "الألباني" (\ ) بالصحة، ودلالته في غاية الوضوح بثبوت الشفاعة لمرتكبي الكبيرة.

وأما الآيات التي وردت بنفي الشفاعة فيُقال فيها كما سبق بأنها تتعلَّق بالكفار خصوصًا، الذين خرجوا من دائرة التوحيد، كما أنها تتعلَّق بنفي الشفاعة لمن لم يأذن له الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ولم يرض عنه، فلم يرد فيها نفي للشفاعة المتعلقة بالعصاة الموحدين الذين هم مرتكبو الكبائر.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن المذنبين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم، فخفت موازينهم فاستحقوا النار، من كان منهم من أهل لا إله إلا الله فإن النار تصيبه بذنوبه، ويميته الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) في النار إماتة، ثم يخرجه الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) من النار بالشفاعة، ويدخله الجنة[2]، وعلى هذا يسقط زعمهم بادِّعاء التعارض بين النصوص، وما هذا الادِّعاء الحاصل إلا نصرة لعقيدتهم الباطلة.

تاسعًا: ما يستندون عليه من شبهة عقلية في هذه المسألة بقولِهم: "لو ثبتت الشفاعة للعصاة والفسقة ومرتكبي الكبائر لتقرب المسلمون إلى الله بالكبائر" هو فاسد؛ وذلك لأن صاحب الكبيرة يرجو الشفاعة ولا يقطع بحصولها ابتداء، فهو دائر بين رجاء المغفرة وخوف العقاب[3]، وأيضًا الشفاعة لا تنال بالذنوب، وإنما

---

(١) التوحيد، لابن خزيمة: ٦٥٥/٢ بتصرف يسير.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١٥/١٤ بتصرف.

(٣) الوعد الأخروي: ٥٨٢/٢ بتصرف.

بالإيمان دون الذنوب، فيؤمر العبد بالتمسُّك بالإيمان دون فعل الذنوب، كما يؤمر بالطاعة حتى ينال بذلك شفاعة رسول الله (ﷺ) فيتمسَّك بالطاعة والإيمان، وإن ابتلي بشيء من المعاصي يجوز أن يشفع له رسول الله (ﷺ)، لا أن يؤمر بالمعصية بوجه من الوجوه(١).

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): «الشفاعة سببها: توحيد الله، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصًا كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة... وأحق الناس برحمته: هم أهل التوحيد والاخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق اخلاص لا إله إلا الله علمًا وعقيدةً، وعملًا وبراءة، وموالاةً ومعاداة، كان أحق بالرحمة»(٢)، وبذلك تبطل شبهتهم العقلية التي زعموها.

المطلب الثاني

الرد على شبهات فرقة المعتزلة

أولاً: اعتقاد المعتزلة بأن صاحب الكبيرة ليس بكافر هذا صواب نوافقهم عليه، أما اعتقادهم بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق، فهذا اعتقاد خاطئ؛ وذلك لأن مرتكب الكبيرة يطلق عليه اسم الإيمان ولكن إيمانه هذا ناقص وليس بكامل، فلا يعطى الإيمان المطلق، ولا يسلب مطلق الإيمان؛ بل يحكم عليه في الدنيا بأنه عاصٍ لله (ﷻ)، ناقص الإيمان، أما في الآخرة فلا يخلد في النَّار؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده، مع ثبوت حكم الشفاعة له.

---

(١) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر الباقلاني: ١٦٩بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤/٤١٤ باختصار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (\): «ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛بل لهم حسنات وسيئات، ويستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب»(١).

وقد تقرر ذلك بثبوت النصوص الشرعية ودلالتها على هذا الاعتقاد في معرض الرد على شبهات الخوارج سابقًا من بقاء رابط الأخوة الإيمانية للطائفتين المتقاتلين.

ثانيًا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤]، فنجيب عنه كما أجبنا سابقاً في الرد على الخوراج، بأن هذه الآية لا تدل على أن كل من ارتكب الكبيرة فمصيره النار مخلدًا فيها، وذلك لأنَّ هذا الاسم –المعصية– يدخل فيه الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة القائلين بكفر أهل المعاصي، وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها(٢).

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، فنقول في معنى الآية: أن هذا هو جزاؤه إن جازاه الله، وهو مستحق لذلك فالخلود في الآية القرآنية ليس خلوداً على التأبيد بل هو كناية عن طول المكث في النار وقد يعفو الله ابتداء وله الحكم المطلق، وإن عفا سبحانه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وقد يعذب بما ذكر الله مدة من الزمن في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧٩/٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: ١٧٠ بتصرف.

النار ثم يخرجه الله من النار، وهذا الخلود خلود مؤقت ليس كخلود الكفار[1].

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٤] فنقول: المقصود بالمجرمين هنا الكافرين، يقول ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: «إن المجرمين وهم الذين اجترموا في الدنيا الكفر بالله، فاجترموا به في الآخرة»[2].

ثالثًا: ثبوت الشفاعة برفع الدرجات هذا ثابت، لأن هذا نوع من أنواع الشفاعة الحاصلة، لكن إنكارهم لأحاديث الشفاعة الثابتة لمرتكبي الكبائر، هذا باطل ولا دليل عليه؛ لأن الأدلة التي وردت في إثبات الشفاعة لمرتكبي الكبائر ثابتة وصريحة ومتواترة، وهذا بعضها: قالَ **رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ): **((يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ:....)) إلى أن قال** (ﷺ): **((ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَكَانَ قَتَادَةُ، يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: ((أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ))**[3]. **وقَالَ أيضًا: ((يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ٣٨٠/٩ بتصرف يسر.

(٢) جامع البيان، للطبري: ٦٤٧/٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الرقاق برقم: ٨١، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: ٦٥٦٥، ١١٦/٨باختصار. ومسلم في صحيحه:كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم: ٨٤، رقم الحديث: ١٩٣، ١٨٠/١ بنحوه.

وهناك روايات أخرى في هذا الباب:

=

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ))[1]، وقَالَ أيضًا: ((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا))[2]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ- أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[3]، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ

=

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ-** أَوْ قَالَ: **حَمِيَّةِ السَّيْلِ-»** وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): **«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».** أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الرقاق برقم: ٨١، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: ٦٥٦٠، ٨/١١٥. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار برقم: ٨٢، رقم الحديث: ١٨٤، ١/١٧٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الرقاق برقم: ٨١، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: ٦٥٦٦، ٨/١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: اختباء النبي (ﷺ) دعوة الشفاعة لأمته برقم: ٨٦، رقم الحديث: ١٩٩، ١/١٨٩.

(٣) جمع ضِبارة مثل عِمارة وعمائر، وكل مجتمع: ضِبارة، والضبائر: جماعات الناس، يقال: رأيتهم ضبائر أي: جماعات متفرقة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: حرف الضاد- باب الضاد مع الباء- ضبر، ٣/٧١. ولسان العرب: فصل الضاد،ضبر، ٤/٤٨٠.

فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[1]، **وقال أيضًا: ((شَفاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي))**[2].

رابعًا: دلالة هذه الآية: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨] واضحة على غفران الله (ﷻ) لجميع الذنوب صغائرها وكبائرها، فإن تاب مرتكب الكبيرة تاب الله (ﷻ) عليه، وإن مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله (ﷻ) إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، ولا يخلد في النار، وإن شاء غفر له ابتداء، ما عدا الشرك بالله (ﷻ) فإنه لا يغفر للمشرك.

فالشرك الذي أخبر الله (ﷻ) عنه بأنه لا يغفره هو الشرك الذي لم يُتَب منه، والتائب من الشرك مغفور له شركُه، فلو مات المشرك وهو غير تائب من شركه لا يغفر له، كما أخبر الله (ﷻ) أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك فمات وهو غير تائب منه؛ لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك وما دونه، ولم يكن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار برقم: ٨٢، رقم الحديث: ١٨٥، ١/١٧٢.

(٢) سبق تخريجه في الفصل الاول. وقد وردت رواية أخرى في هذا الباب: عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قال: قال رسول الله (ﷺ): «**خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَفَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ**». أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: الزهد برقم: ٣٧، باب: ذكر الشفاعة برقم: ٣٧، رقم الحديث: ٤٣١١، ٢/١٤٤١. وقد ورد هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما). أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ٥٤٥٢، ٩/٣٢٧.

لفصله بين الشرك وما دونه معنى[١]، وفي ذلك يقول الإمام "ابن عبد البر" (١): «... ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غُفِر له كما تُغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعًا، قال (ﷻ): ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]...»[٢].

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [سورة النساء: ٤٨] إثبات أن الله (ﷻ) يغفر ما دون الشرك، وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] إثبات أن المغفرة لمن يشاء، فدلَّ ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غُفِر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عُذِّب، وهذا مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) والسلف (رحمهم الله)، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يُغفر له[٣].

وعَنْ عُبَادَةَبن الصَّامِتِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: ((**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ**

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: ٦١٦/٢ بتصرف.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: ١٦/١٧ باختصار.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩/١٦ بتصرف.

شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١]. ففي الحديث الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يُقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منه، بل هو بمشيئة الله (ﷻ) إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، خلافًا لمن كفر بالمعاصي، وجعل أصحابَها مخلدين في النار[٢].

وجاء في صحيح مسلم: **عَنِ النَّبِيِّ** (ﷺ) **قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى))**[٣]، وفيه يقول الإمام "النووي" (١): «... وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة»[٤].

والقول بخروج عصاة الموحدين من النار حتى لا يبقى منهم فيها أحدٌ هو موجب الحكمة والعدل والنصوص المتواترة، فحكمة الربِّ– سبحانه– تقتضي عدم التسوية بين الشرك والكبائر في الخلود في النار؛ لأن الفرق بينهما ثابت من عدة جهات، منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث: ١٨، ١/١٢. ومسلم في صحيحه: كتاب: الحدود برقم: ٢٩، باب: الحدود كفارات لأهلها برقم: ١٠، رقم الحديث: ١٧٠٩، ٣/١٣٣٣ بنحوه.

(٢) المنهاج، للنووي: كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، ١١/٢٢٣بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التوحيد برقم: ٩٧، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، رقم الحديث: ٧٤٨٧، ٩/١٤٢. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار برقم: ٤٠، رقم الحديث: ٩٤، ١/٩٤ بلفظه.

(٤) المنهاج، للنووي: كتاب: الإيمان، باب: الدليل أن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ٢/٩٧ باختصار.

١. أن الشرك بالله أعظم الجنبات؛ لمناقضته حكمة الله في خلقه وأمره، فكان من الحكمة تخصيصه بأعظم العقوبات، وهي الخلود في النار دون الكبائر التي تقل عن مفاسد الشرك بكثير.

٢. أن المشرك ليس له توحيد ولا أعمال صالحة، بخلاف الفاسق الملي الذي له توحيد وأعمال صالحة، فكان من الحكمة التفريق بينهما في عقوبة الخلود.

٣. أن المشرك ليس عنده من الأحوال ما عند الفاسق الملي أثناء فعل المعصية، فالفاسق قل أن يخلو عن خوف عقاب ورجاء ثواب، ورغبة في المغفرة، والكافر لا يقوم بقلبه شيء من ذلك؛ لأنه يعتقد الكفر حقًّا، فلا يرجو ما يرجو صاحب الكبيرة.

٤. أن الشرك ملة وعقيدة ثابتة في ضمائر أصحابها من الكفرة، فكان من الحكمة تخصيصه بالعقوبة الدائمة دون الكبيرة التي تزول بزوال الهوى والشهوة(١).

وحكمة الربِّ (سبحانه وتعالى) يقتضي إثابة أهل التوحيد على إيمانهم وأعمالهم الصالحة، ولو كانوا أهل كبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [سورة النساء: ٤٠]، وتحقُّق وعد الله في هذه الآية متوقِّف على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر ضرورة؛ لأن من شاء الله عقابه منهم لا بدَّ أن يتأخر ثوابه عن عقابه؛ لأن ثواب الجنة لا عقاب بعده(٢).

كما أن هناك من أهل التوحيد من يغفر الله (عز وجل) له ابتداء من غير عقوبة، ومنهم من يُعاقب على ذنبه مدة ثم تكون عاقبته الجنة، والمعاصي التي هي دون الشرك وإن عظمت لا تبلغ مبلغ الشرك، ولا تُوجبُ لصاحبها التخليد في النار،

---

(١) الوعد الأخروي: ٢/٥٥٧، ٥٥٨ بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق: ٢/٥٥٨ بتصرف يسير.

وآياتُ التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به: ذلك جزاؤه، إذا أراد الله (ﷻ) أن يعفو عن جزائه فعل[1]، وفي هذه المسألة يقول الإمام "النووي" (١): قد تُحمل هذه الأحاديث إما على من يستحلُّ الذنب بلا سبب ولا شبهة، مع علمه بتحريمه فهذا كافر، فيحرم من دخول الجنة، ويخلد في النار، وإما أن يكون المعنى: هذا جزاؤه بدخول النار، فلا يدخل وقت دخول الفائزين في أول الأمر إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم يُعاقب على ذنبه، وقد يُعفى عنه فيدخلها أولًا؛ وهذا لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مُصرًّا على الكبائر فهو إلى الله (ﷻ)، إن شاء عفا عنه فأدخل الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم[2].

فينبغي أن يُعرف أن القول الذي لم يوافق عليه أحد من أهل السنة والجماعة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فهذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة (ﷺ) والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًا على أن نبينا محمد (ﷺ) يشفع فيمن يأذنُ الله (ﷻ) له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته[3]، يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): «المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم، وإن خالفوهم في الاسم فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل

---

(١) البعث والنشور، للبيهقي: ٧٥ بتصرف يسير.

(٢) المنهاج، للنووي: كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار قوله (ﷺ): «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، ١٧/٢، وكتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١١٣/١٦ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢٢/٧ بتصرف يسير.

الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه، ولهذا يقولون: بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة. وأما الصحابة (ﷺ) وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار، ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات...»[(١)].

ويُلاحظ أنهم يجعلونه عدوًا لله (ﷻ)؛ لذلك يستحقُّ الخلود في النار ولا يشفع له، وهذا مخالف لما عليه أهل الحق وهو الثابت في الكتاب والسنه في حق مرتكب الكبيرة؛ لأنه ليس بمشرك بالله (ﷻ)، بل هو مؤمن باعتبار وجود أصل الإيمان عنده، فيعذب بقدر معصيته أو يدخله الله (ﷻ) الجنة ابتداء بلا عذاب.

كما أن عذابه (ﷻ) الذي لا نهاية له، والذي يترتب عليه الخلود في النار، إنما هو في الكفار والمشركين الذي توعدهم الله (ﷻ) بالخلود في نار جهنم أبدًا وما هم بخارجين منها- والعياذ بالله-، وليس في حق مرتكبي الكبائر، قال- تعالى- في خلود أهل النار الأبدي: ﴿**وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧**﴾ **[سورة البقرة: ١٦٧]. وقال أيضًا:** ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧**﴾ [سورة المائدة: ٣٦- ٣٧].

وفي المقابل يقول (ﷻ) في خلود أهل الجنة الأبدي: ﴿**إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ٤٥ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧ لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ٤٨**﴾ [سورة الحجر:

(١) المرجع السابق: ١٠/٣٢١، ٣٢٢باختصار.

٤٥- ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الزخرف: ٧٠-٧٣].

ويشهد لأهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان باقيتان لا تفنيان أبدًا، وأهل الجنة لا يخرجون منها أبدًا، وكذلك أهل النار من الكفار والمشركين لا يخرجون منها أبدًا[١]، وهذا بيِّن من خلال الآيات السابق ذكرها.

يقول الشيخ "ابن باز" (١): الخلود خلودان، خلود دائم أبدًا لا ينتهي، وهذا هو خلود الكفار، وخلود مؤقت ليس كخلود الكفار، فالعصاة كقاتل النفس بغير حق، والزاني، والعاق لوالديه، وآكل الربا، وشارب المسكر، إذا ماتوا على هذه المعاصي وهم مسلمون فهم تحت مشيئة الله (ﷻ)، إن شاء عفا عنهم لأعمالهم الصالحة التي ماتوا عليها، وهي توحيده وإخلاصهم لله (ﷻ)، وكونهم مسلمين، أو بشفاعة الشفعاء فيهم مع توحيدهم وإخلاصهم، وقد يعاقبهم (ﷻ) ولا يحصل لهم عفو، فيعاقبون بإدخالهم النار، وتعذيبهم فيها على قدر معاصيهم ثم يخرجون منها، ويبقى في النار بقية من العصاة من أهل التوحيد والإسلام فيخرجهم الربُّ (ﷻ) بفضله ورحمته بدون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار إلا من حكم عليه القرآن بالخلود الأبدي وهم الكفار[٢].

---

(١) عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث، للصابوني: ٢٦٤ بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز: ٩/٣٨٠- ٣٨٢ بتصرف. ويُنظر أيضًا: حادي الأرواح، ابن القيم: ٣٦٥.

وأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها، بل يجوز أن صاحب الكبيرة يدخله الله (ﷻ) الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته، وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه، أو من غيره إلى غير ذلك، أما الوعيدية فهم يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر؛ وذلك لشمول نصوص الوعيد لهم(١).

وقد اتضح قياسهم الباطل لنصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر، والتي تتمثل دلالتها الصحيحة في عدم خلودهم في نار جهنم أبدًا، على نصوص الوعيد التي وردت في الكافرين والمشركين، والتي تتمثل دلالتها في خلود أصحابها في النار يوم القيامة أبدًا، وفي ذلك كان يقول "عبد الله بن عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه) في الخوارج والملحدين: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»(٢).

كما يُنبه على أن القول بموجِب نصوص الوعيد الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة واجب على وجه العموم والإطلاق، لا أن يُعيَّن شخص من الأشخاص فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيَّما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فلم يَجُز أن نعيِّن شخصًا ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة(٣): وهذه المسقطات ثلاثة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٠/١٢ بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم: ٨٨، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث: ١٦/٩.

(٣) هناك رسالة علمية في هذا الباب، نال بها المؤلف درجة الماجستير من قسم العقيدة بجامعة أم القرى وهي بعنوان: موانع إنفاذ الوعيد دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة، د. عيسى بن عبد الله السعدي.

من العبد؛كالاستغفار والتوبة والحسنات الماحية، وثلاثة من الناس؛كدعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، والشفاعة، وأربعة يبتدئها الله (ﷻ): كالمصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته (ﷻ)[1]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" ( ): «إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجَبِها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»[2].

ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يثاب من وجه ويعاقب من وجه آخر، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم؛ فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد، ومن استحق العذاب فإنه لا يستحق الثواب، وهذا قول باطل[3].

إذن أن استدلالهم بهاتين الآيتين: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ [غافر:١٨]، **﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾** [الأنبياء:٢٨] في عدم ثبوت الشفاعة لأصحاب الكبائر فهو باطل كما بيناه في الرد على الخوارج، وذلك لأنهم استدلوا بآيات نفي الشفاعة للكفار، وأدخلوا أصحاب الكبائر في هذا النفي وهذا بلا شك فهم سقيم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٢٨٧- ٢٨٩، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٤/٣٢٥، ٣٢٦ بتصرف. ويُنظر أيضًا: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية: ٨٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠/٣٧٢.

(٣) المرجع السابق: ١٥/٢٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي: ٥٧٦ بتصرف.

الخَاتِمَةُ

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣].

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، أن أعانني ويسَّر لي إتمام بحثي بهذه الصورة، التي أرجو أن أنال بها رضاه (ﷻ)، وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، أهمها:

١. تقرير أصل من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة وهو ثبوت شفاعة النبي (ﷺ) لأهل الكبائر من أمته؛ بدلالة هذا الحديث الشريف: ((**شَفاعتي لأهْلِ الكبائرِ من أُمَّتي**))، وثبوته في السنة النبوية المطهرة.

٢. بطلان اعتقاد الفرق المبتدعة "الخوارج والمعتزلة " من عدم صحة هذا الحديث: ((**شَفاعتي لأهْلِ الكبائرِ من أُمَّتي**))، وتأويله تأويلاً باطلاً يوافق أهواءهم.

٣. تكفير مرتكب الكبيرة، أو الحكم عليه بأنه في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان قول باطل لا دليل عليه؛ وذلك لإجماع الأئمة على ثبوت إيمان مرتكب الكبيرة فهذا القول من ابتداعهم في الدين.

٤. الكفر كفران، كفر أكبر مخرج من المة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة، وهذا النوع الثاني يدخل فيه كبائر الذنوب وصاحبه مرجعه إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه في حال عدم توبته.

٥. مرتكب الكبيرة نسميه مؤمن باعتبار إيمانه، فاسق باعتبار كبيرته.

٦. الاعتقاد بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص اعتقاد باطل؛ وذلك لإجماع العلماء على زيادة الإيمان ونقصانه.

٧. وسطية أهل السنة والجماعة في مسألة مرتكب الكبيرة، فيُعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ويُتبرأ منه من بعض ذنوبه بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية.

٨. مرتكب الكبيرة لا يخلد في نار جهنم كما يعتقد الخوارج والمعتزلة، فهو تحت مشيئة الله (ﷻ)، إن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عذَّبه بقدر معصيته، ثم أدخله الجنة بشفاعة الشافعين له؛ وذلك لأن الخلود خلودان، خلود دائم للكفار، وخلود مؤقت لأهل المعاصي.

٩. خلود عصاة الموحدين من النار هو موجب حكمة الرب (ﷻ) وعدله.

١٠. سوء فهم الفرق المبتدعة "الخوارج والمعتزلة" عندما قاسوا الأدلة التي وردت فيى الشفاعة عن الكافرين وإلصاقها لأصحاب الكبائر.

وختامًا: فإن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق والهدى، وأعظم الناس تحقيقًا لتوحيد الله (ﷻ)، وأكثرهم يقينًا، وأفضلهم اتباعًا للنبي (ﷺ)، وأشدهم تمسكًا بهديه واتباع منهجه (ﷺ)، دون تحريف أو تأويل باطل، وهم أهل الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، بخلاف الفرق المبتدعة التي جانبت طريق الحق والصواب، واتبعت طريق الضلال؛ فأصابها التناقض والاضطراب، وبناء على ذلك فأني أُوصِي:

ببيان خطر هذه الفرق، وبيان سوء معتقدها، والتحذير من اتباعها، والله أسأل أن يحفظ المسلمين من شرور البدع وأهلها، وأن يعزهم بالسنة.

كما أتوجه إلى الله بالحمد أولًا وأخيرًا على عونه وتيسيره لي وفضله علي بإتمام هذا البحث، وأسأله (ﷻ) أن يجعله نافعًا مباركًا، ولا أدعي أني حققتُ الكمال في هذا البحث، ولكن حسبي أني بذلتُ فيه الجهد الكبير، واجتهدت فيه فوق طاقتي؛ لإخراجه في هذه الصورة، فإن وفقت في ذلك، فهذا فضل ربي، ولله

الحمد أولًا وأخيرًا، وإن أخطأت أو قصرت، فهذه طبيعة البشر، وعذري أني قصدت الخير، وبذلت الجهد، وأسأل الله أن يتجاوز عني، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإباضيَّة بين حراسة الدين وسياسة الدنيا.** المؤلف: د. إسماعيل بن صالح الأغبري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣- **الإباضيَّة مذهب إسلامي معتدل.** المؤلف: علي يحيى معمر، قدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السيابي، الناشر: دار الحكمة- لندن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

٤- **الإبانة الكبرى.** المؤلف: عبيد الله بن حمدان العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، عثمان الأثيوبي، يوسف الوابل، الوليد بن سيف النصر، حمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الجزء الأول والثاني الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، الجزء الثالث والرابع الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الجزء الخامس الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، الجزء السادس الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الجزء السابع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الجزء الثامن والتاسع الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.** المؤلف: محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام.** المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨- **الاستذكار**. المؤلف: يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي مكعوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩- **الاستقامة**. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. المؤلف: علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١- **أصدق المناهج في تمييز الإباضيَّة من الخوارج**. المؤلف: سالم بن حمود السيابي السمائلي، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان، ١٩٧٩.

١٢- **الأصول الخمسة**. المؤلف: عبد الجبار أبادي، تحقيق: فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٣- **أصول الدعوة**. المؤلف: عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٤- **أصول السنة**. المؤلف: محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥- **الأعلام**. المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٦- **الأنساب.** المؤلف: عبد الكريم السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

١٧- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.** المؤلف: أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٨- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل.**ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد.** المؤلف: محمد بن إبراهيم ابن الوزير (ت: ٨٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

٢٠- **الإيمان، ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته.** المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٢١- **البعث والنشور.** المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٢- **بيان الشرع.** المؤلف: محمد بن إبراهيم الكندي، تحقيق: لجنة من علماء عمان، بإشراف: أحمد بن حمد الخليلي، مراجعة: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس.** المؤلف: محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٤- **تاج العروس من جواهر القاموس.** المؤلف: محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٥- **تاريخ دمشق.** المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٦- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.** المؤلف: طاهر محمد الإسفراييني أبو المظفر (ت: ٤٧١ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٧- **تذكرة الحفاظ.** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٨- **التعريفات.** المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩- **تعظيم قدر الصلاة.** المؤلف: محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار، - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٠-**تفسير القرآن العظيم.** المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣١- **تفسير كتاب الله العزيز.** المؤلف: هود بن محَكَّم الهُواري من علماء القرن الثالث الهجري، حققه: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٣٢- **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان.** المؤلف: سعيد بن خلفان الخليلي، الناشر: مكتبة محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٤- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع.** المؤلف: محمد بن أحمد الملطي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر.

٣٥- **تهذيب اللغة.** المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٦- **التوحيد وإثبات صفات الرب** (ﷻ). المؤلف: أبي بكر بن محمد بن خزيمة، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٣٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٩- **جامع البيان عن تأويل** آي **القرآن.** المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٠- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**. المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤١- **الجامع الكبير- سنن الترمذي**. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٢- **الجامع لأحكام القرآن**. المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٣- **جوابات الإمام السالمي**. المؤلف: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٤- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.

٤٥- **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية**. المؤلف: بُكَيْر بن سعيد أَعْوَشت، الناشر: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤٦- **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)**. المؤلف: أ.د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٧- **دلائل الاعتقاد عند الإباضية**. المؤلف: عبد الله بن سليمان الريامي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٤٨- **الدليل والبرهان.** المؤلف: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث والثقافة، مسقط- عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٩- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام.** المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٥٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** المؤلف: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥١- **السنة.** المؤلف: أحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٥٢- **سنن ابن ماجه.** المؤلف: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٣- **سنن أبي داود.** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٤- **سير أعلام النبلاء.** المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٥- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم.** المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الطبعة: التاسعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥٦- **شرح الأصول الخمسة**. المؤلف: عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٧- **شرح العقيدة الطحاوية**. المؤلف: علي بن أبي العز الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٥م.

٥٨- **شرح العقيدة الواسطية**. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ.

٥٩- **شرح عقيدة التوحيد**. المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٠- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. المؤلف: القطب اطفيش، الناشر: دار الفتح- بيروت، ودار التراث العربي- ليبيا، ومكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٦١- **الشريعة**. المؤلف: محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ)، حققه وعلق عليه: د.عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦٢- **شعب الإيمان**. المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي: (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٣- **الشفاعة**. المؤلف: مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار، صنعاء – اليمن، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. المؤلف: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٥- **صحيح الترغيب والترهيب.** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٦- **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٧- **الصلاة وأحكام تاركها.** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة- المدينة المنورة.

٦٨- **طبقات الحنابلة.** المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٦٩- **طبقات المعتزلة.** المؤلف: أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق: سوسنة ديفلد، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

٧٠- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف.** المؤلف: يوسف بن إبراهيم الورجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧١- **عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي.** المؤلف: عبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، الناشر: مطابع الفردوس- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧٢- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث.** المؤلف: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧٣- **عقيدة أهل السنة والجماعة.** المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٧٤- **العين.** المؤلف: الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، شركة بيت الأفكار الدولية- طبع عام ٢٠٠٦م، لبنان.

٧٦- **فتح القدير**. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٧- **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض.

٧٨- **الفرق بين الفرق**. المؤلف: عبد القاهر البغدادي الإسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، نقحه وعلق عليه وقدم له: نعيم حسين زرزور، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٧٩- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. المؤلف: د. غالب علي عواجي، الدار العصرية، الطبعة: التاسعة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٨٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

٨١- **الفكر السياسي عند الإباضيَّة من خلال آراء محمد بن يوسف أطفيش**. المؤلف: عدون جهلان، الناشر: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٨٢- **الفكر العقدي عند الإباضيَّة حتى نهاية القرن الثالث الهجري**. المؤلف: بن إدريسو مصطفى بن محمد، تقديم: د.وينتن مصطفى بن الناصر، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، الطبعة: ٢٠١٣م.

٨٣- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**. المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي االمدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤- **القاموس المحيط**. المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨٥- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.** المؤلف: أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٨٦- **اللباب في تهذيب الأنساب.** المؤلف: علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٨٧- **لسان العرب.** المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٨- **لسان الميزان.** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٨٩- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية.** المؤلف: محمد بن احمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٩٠- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.** المؤلف: عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٩١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩٢- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.** جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٣- **مجموعة الرسائل والمسائل.** المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، علق عليه: محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي.

٩٤- **مختار الصحاح.** المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩٥- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**. المؤلف: محمد بن علي البعلي (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٩٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٧- **المستدرك على الصحيحين**. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٩٠م.

٩٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٩٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)**. المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠٠- **مشارق أنوار العقول**. المؤلف: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليق: أحمد بن حمد الخليلي، تحقيق: عبد المنعم العاني، الناشر: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله السالمي، ولاية السيب- الحيل الجنوبية.

١٠١- **مشكاة المصابيح**. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٠٢- **المصنف**. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق اليماني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٣- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠٤- **معجم البلدان**. المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٠٥-**المعجم الكبير**. المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠٦- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠٧- **المعجم الوسيط**. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٨- **معجم مقاييس اللغة**. المؤلف: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠٩- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١١٠- **المفردات في غريب القرآن**. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

١١١- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.** المؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٣٠هـ)، قدم له وكتب حواشيه الأستاذ: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١١٢- **الملل والنحل.** المؤلف: محمد بن عبد الكريم الشهرَستاني (ت: ٥٤٨هـ)، ضبطه وعلق عليه: كِسرى صالح العلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١١٣- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.** المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** المؤلف: محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٥- **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.** المؤلف: خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٦- **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني.** المؤلف: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، صنعه: شادي بن محمد آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء- اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١١٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** المؤلف: محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١١٨- **هيمان الزاد إلى دار المعاد.** المؤلف: محمد بن يوسف، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م / ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م /١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١٩- **الوافي بالوفيات.** المؤلف: صلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٠- **الوعد الأخروي شروطه وموانعه.** المؤلف: د. عيسى بن عبدالله السعدي، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

◆ فهرس الموضوعات ◆

تم بحمد الله